جـــامعة الأزهـــــر
كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها
بطنـــــــطا

منهج القرآن في حفظ الأعراض من خلال سورة "النور"
دراسةٌ تفسيريةٌ موضوعيةٌ

إعـــــــــــداد

د/ محمد سعيد أحمد حسين ديغم

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

جـامعــة الأزهـر – مصـر

١٤٤٦هـ = ٢٠٢٥م

" منهج القرآن في حفظ الأعراض من خلال سورة "النور" دراسةٌ تفسيريةٌ موضوعيةٌ"

مُحَمَّد سعيد أحمد حسين ديغم

قسم التفسير وعلوم القرآن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني: Mohamedsaid.٢٠٣٠@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن المتدبرٍ في القرآن الكريم يجدٍ أنَّ أنه يتميز في أسلوبه ومنهجه في معالجة القضايا، وحلِ المعضلات، منهَجا فريدا، أسلوبا متميزا، وقد لمست هذا في سورة النور في منهج القرآن الكريم، لحفظ الأعراض؛ فجاءت هذه الدراسة تحت عنوان:

" منهج القرآن في حفظ الأعراض من خلال سورة "النور" دراسةٌ تفسيريةٌ موضوعيةٌ"

راجيا من الله تعالى السداد والقبول، وأن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

فقد تضمَّنت السورة حدودا وآدابا من شأنها أن تحفظ الأعراض، بطريقة غير معهودة في تشريع الأحكام التي نزلت على طريق التدرُّج من الأخف إلى الأثقل في التشريع لحكمة رفع الحرج عن الناس لملابستهم بالأمر ملابسة يعذر الإتيان بها؛ كشرب الخمر–مثلا–، فلم يكن الأمر على هذا النحو المذكور في سورة النور؛ بل جاء ابتداء على طريقة البتّ والقطع في التحريم، ثمَّ أخذ في تشريع ما يتعلق بالأعراض من أحكام؛ فابتدأ بأشدّها وهو الزنا، وثَنَّى بعد ذلك بتحريم ما يؤدي إلى ذلك، لتجفيف منابع الفاحشة، وما قد يؤدي إلى َذلك من قذف عام وقذف خاص، وعدم دخول البيوت دون إذن، وكذلك غضُّ البصر وحفظ الفرج...، إلى آخر الأحكام التي أتحدَّث عنها في هذا البحث، وكلُّ ذلك حتى يصل بالعبد إلى تمام العفاف، ورعاية حرمة من بالبيوت.

ومنهج الدراسة: سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الموضوعي، على النحو التالي:

عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها، والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين أو أحدهما، ترجمةُ الأعلام الواردة ترجمة موجزة، عدا المشهورين كالأنبياء ، وكبا ر الصحابة والتابعين ، وكبار الأئمة المعروفين لدى العامة والخاصة، ذكر النكات البلاغية في حدود ما يخدم النصَّ التفسيري.

ومن نتائج البحث ، التسلسل الذي اتخذه القرآن الكريم في الحفاظ على الأعراض وحماية البيوت والعورات؛ يجعل الناس في مأمنٍ من الوقوع في المحرَّم، وبعيدين عن مظنَّة التهمة والريبة .

الكلمات المفتاحية: تفسير ــ النور ــ موضوعية ــ الزنا ــ الاستئذان.

"The Qur'anic Approach to Preserving Honor through Surat An-Nur: An Objective Interpretive Study"

Mohammed Saeed Ahmed Hussein Daigham

Department of Interpretation and Qur'anic Sciences - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, DesoukAl-Azhar University – Egypt.

Email: Mohamedsaid.٢٠٣٠@azhar.edu.eg

Abstract:

Anyone who contemplates the Holy Quran will find that its style and approach to addressing issues and resolving dilemmas is unique and distinctive. I have observed this in Surat An-Nur regarding the Holy Quran's approach to protecting honor. This study is titled: "The Quran's Approach to Protecting Honor through Surat An-Nur: An Objective Interpretive Study." I pray to God Almighty for success and acceptance, and that my work is sincerely for His sake. The Surah includes limits and etiquette designed to protect honor, in a manner uncommon in the legislation of rulings that were revealed in a gradual manner, from the lighter to the heavier, for the wisdom of removing the hardship from people who encounter a matter in a manner that makes it impossible to commit it, such as drinking alcohol, for example The matter was not as described in Surat An-Nur. Rather, it began with a definitive and decisive prohibition, then proceeded to legislate the rulings related to honor. It began with the most severe of these, adultery, followed by prohibiting everything that leads to it, in order to dry up the sources of immorality and what may lead to it, such as public and private slander, prohibiting entering homes without permission, lowering the gaze, guarding one's private parts, and so on, to the final rulings I discuss in this study. All of this is intended to lead a person to complete chastity and respect for the honor of those in homes,

Study Methodology: This study adopted the objective inductive approach, as follows:

Attributing Quranic verses by mentioning the surah name and verse number; citing prophetic hadiths and traditions from their sources, and judging them if they are not found in the two Sahihs or one of them; providing brief biographies of the prominent figures mentioned, except for well-known figures such as the prophets, prominent Companions and Followers, and prominent imams known to the general public and elite; and mentioning rhetorical anecdotes within the limits of what serves the exegetical text.

Among the research findings is the sequence adopted by the Holy Quran in preserving honor and protecting homes and private parts; this protects people from falling into forbidden acts and keeps them away from suspicion and doubt.

Keywords: An-Nur Interpretation, Objectivity, Adultery, Asking Permission

Keywords: An-Nur Interpretation, Objectivity, Adultery, Seeking Permission.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد الشاكرين، وأشكره شكر الحامدين، وأصلّي وأسلّم على خير خلقه ورسله أجمعين سيدنا محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليما كثيرا.

أمَّا بعد،،،

فإنَّ أحقَّ ما فنيت فيه الأعمار وجفَّت فيه الأقلام كتاب الله تعالى العزيز الذي: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ فصلت:٤٢، ولهذا كان للقرآن الكريم السبق في الاهتمام والعناية بتفسيره والوقوف على أسراره وهداياته، واستخراج لآلئه ودرره.

وقد كان لحفظ الأعراض في القرآن الكريم منهج خاصٌّ في عرضه وطريقته.

تلك السورة الفريدة في افتتاحها ومضمونها وتأكيدها على موضوعاتها، حيث أكدت السورة الكريمة على ضرورة حفظ الأعراض، وصيانتها من الوقوع في ما يُدنسها، ولو من أدنى وجه، ولما كان الأمر كذلك أحببت دراسة السورة دراسة تفسيرية موضَوعية لاستيضاح منهجهًا الفريد، واستخراج دررها، وبيان ألفاظها ومقاصدها.

فجاءت هذه الدراسة تحت عنوان:

"منهج القرآن في حفظ الأعراض من خلال سورة "النور" دراسة تفسيرية موضوعية"

راجيا من الله تعالى السداد والقبول، وأن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

فقد تضمَّنت السورة حدودًا وآدابًا من شأنها أن تحفظ الأعراض، بطريقة غير معهودة في تشريع الأحكام التي نزلت على طريق التدرُّج من الأخف إلى الأثقل في التشريع؛ لحكمة رفع الحرج عن الناس لملابستهم بالأمر ملابسة يعذر الإتيان بها؛ كشرب الخمر-مثلا-، فلم يكن الأمر على هذا النحو المذكور في سورة النور؛ بل جاء ابتداء على طريقة البتّ والقطع في

التحريم, ثمَّ أخذ في تشريع ما يتعلق بالأعراض من أحكام؛ فابتدأ بأشدّها وهو الزنا، وثنَّى بعد ذلك بتحريم ما يؤدي إلى ذلك، لتجفيف منابع الفاحشة، وما قد يَؤدي إلى ذلك من قذف عام، وقذف خاص، وعدم دخول البيوت دون إذن، وكذلك غضُّ البصر وحفظ الفرجً...، إلى آخر ًالأحكامً التي أتحدث عنها في هذا البحث، وكلُّ ذلك حتى يصل بالعبد إلى تمام العفاف، ورعاية حرمة من بالبيوت، وذلك على النحو الآتي:

١- المطلب الأول: حديث السورة عن الزنا والنهي عن نكاح الزناة، والتنفير من نكاح الزاني والزانية.

٢- الم

طلب الثاني: حدُّ القذف.

٣- المطلب الثالث: تشريع اللعان.

٤- المطلب الرابع: حادثة الإفك.

٥- المطلب الخامس: آداب الاستئذان العامة.

٦- المطلب السادس: الأمر بغض البصر، وحفظ الفروج.

٧-المطلب السابع: الترغيب في النكاح، والأمر بالاستعفاف.

٨-المطلب الثامن: آداب الاستئذان الخاصة، وآداب المؤاكلة.

فإن قيل: ما النكتة في ذلك، فقد كان من الأولى أن يبتدئ القرآن الحديث أولًا عن آداب الاستئذان وتدرَّج شيئا فشيئا عكس ما ورد في السورة؟

قلت: إنَّ الحديث عن الأعراض يختلف عن غيره من الأحكام والآداب؛ حيث إنَّ الأمر فيها يستدعي القطع والبتَّ ابتداء؛ حيث لا يسمح في الأعراض بالانتظار أو التدرُّج، وكذلك ما في الأعراض من حقوق الناس، كما حرَّم السرقة قطعا لا تدرُّجا.

وقد جاء الحديث عن هذه السورة الجليلة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس خاصٍ بالمراجع، وآخر للموضوعات.

أما المقدمة: فالحديث فيها عن الدراسة وتقسيمها، ومنهج البحث فيها، والدراسات السابقة.

وأما المبحث الأول؛ فمبحثٌ تمهيديٍ، جاء بعنوان: بين يدي السورة الكريمة.

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسم السورة.

المطلب الثاني: زمان نزول السورة.

المطلب الثالث: عدد آيات السورة.

المطلب الرابع: سبب نزول السورة.

المطلب الخامس: فضائل السورة.

المطلب السادس: مقاصد السورة.

وأما المبحث الأساسي: الدراسة التفسيرية الموضوعية للسورة.

المطلب الأول: حديث السورة عن الزنا والنهي عن نكاح الزناة، والتنفير من نكاح الزاني والزانية.

المطلب الثاني: حدُّ القذف.

المطلب الثالث: تشريع اللعان.

المطلب الرابع: حادثة الإفك.

المطلب الخامس: آداب الاستئذان العامة.

المطلب السادس: الأمر بغض البصر، وحفظ الفروج.

المطلب السابع: الترغيب في النكاح، والأمر بالاستعفاف.

المطلب الثامن: آداب الاستئذان الخاصة، وآداب المؤاكلة.

وأما الخاتمة: فتشمل نتائج البحث، ومقاصد السورة الجليلة.

وأما فهرس المصادر والمراجع فجاء مقسَّما حسب العلوم، ومرتَّبا ترتيبا معجميًّا، ثم فهرس الموضوعات.

أما عن منهج الدراسة:

سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي[1] الموضوعي[2]، على النحو التالي:

١- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها، والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين أو أحدهما.

٣- ترجمة الأعلام الواردة ترجمة موجزة، عدا المشهورين كالأنبياء عليهم السلام، وكبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وكبار الأئمة المعروفين لدى العامة والخاصة.

٤- ذكر النكات البلاغية في حدود ما يخدم النصَّ التفسيري.

٥- الاكتفاء بذكر اسم المرجع، ورقم الجزء والصفحة في هوامش الصفحات، مكتفيا في ذلك بذكر بيانات المرجع بالفهرس الخاص به في خاتمة البحث، خشية الإطالة.

٦- التوفيق بين الآراء ما أمكن، وإلا فالترجيح حسب الدليل.

٧- توثيق النقول من مظانها الأصيلة، والتعليق عليها عند الحاجة.

٨- ترتيب المراجع في الحواشي، حسب ترتيب وفاة المصنفين.

٩- ذكر القضايا المستنبطة من النصَّ الحكيم، ودراستها بما يخدم تفسير السورة.

الدراسات السابقة:

---

(١) **المنهج الاستقرائي: هو يقوم المنهج الاستقرائي على ملاحظة الحدثِ أو الظاهرة وجمع أكبر عدد من البيانات المرتبطة بها للحصول على نتائج وعلاقات قد تعتبر مبدأً أو قانونا. ينظر:** طرق البحث العلمي: سعد عجيل مبارك الدراجي، وسعد إبراهيم الشويشين (صـ٥٢).

(٢) **التفسير الموضوعي:** هو علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر. **ينظر:** مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم (١٦/١).

من خلال ما طالعت، وجدت بعض الأبحاث كتبت في سورة النور، ومنها:

١- الزنا والوقاية منه (دراسة موضوعية في سورة النور) د. عبد الله بن إبراهيم الوهيبي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ــ مكتبة الملك فهد الوطنية ــ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، وهذه الدراسة تختلف فكرتها عن فكرة الدراسة التي سأشرع فيها إن شاء الله تعالى.

٢- دراسة تطبيقية على آيات من سورة النور د. شاهه الطوير معيوف العنزي كلية التربية والآداب جامعة تبوك السعودية.

٣- بناء القيم لدى الإنسان في ضوء سورة النور د.غالب بن مُحَمَّد أبو القاسم الحامضي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط.

٤- التناسق الموضوعي في سورة النور دراسة تحليلية تطبيقية. نور سمير يونس الجبالي، دار نشر: "وأشرقت" العراق ــ الموصل، الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ ــ ٢٠٢١م.

وفي الختام: أشكر الله تعالى وأحمده على كرمه ومزيد فضله، وأسأله تعالى التوفيق لإتمام هذا البحث الذي أسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر زلاتي يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

"بين يدي السورة الكريمة"

من المتعارف عليه عند تفسير سورة من سور القرآن الكريم أنه يبدأ ببيان بعض المطالب التي تتعلق بالسورة الكريمة، فبذلك يستبين للقارئ عند قراءة تفسيرها حدودها وبياناتها وما إلى ذلك من المطالب التي نتعرض لها، وذلك بمثابة بطاقة تعريف للسورة.

وأول هذه المطالب:

* المطلب الأول: اسم السورة*

لم يرد في تسمية السورة الكريمة سوى الاسم الأنور" سورة النور":

وسميت في المصاحف وكتب التفسير "سورة النور" لوقوع اسم النور فيها، ولم يقع في غيرها، وسميت هذه السورة "سورة النور" من عهد النبي ﷺ[1].

فعن حارثة بن مضرب[2] : "قال: كتب إلينا عمر أن "تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور[3]". وهذه تسميتها في المصاحف وكتب التفسير والسنة، ولا يعرف لها اسم آخر، ووجه التسمية أنَّ فيها آية﴿ * ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ الـ ر:٣٥ [4].

([1]) ذكره الطبري في جامع البيان (٦١٧/٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٦٧/١٠)، والماوردي في النكت والعيون (٣٤٥/٦)، والبغوي في معالم التنزيل (٣٠٩/٥)، وابن الجوزي في زاد المسير (٤٩٤/٤)، والرازي في مفاتيح الغيب (٢٩٤/٣٢)، والسيوطي في الإتقان (٢٣٨/١)، والطاهر في التحرير والتنوير (٥٥٣/٣٠).

([2]) **حارثَة بن مضَرَّب**: أدرك النَّبِي ﷺ فيما قيل: وهو كوفي، يروي عن: عمر، وغيره. ووثقه يحيى بن معين وابن حبان وذكره في ثقاتً التابعين، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث. **ينظر**: الثقات لابن حبان (١٨٢/٤)، وأسد الغابة (١٦٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٦٧/٢).

([3]) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن باب فضل سورة الْبَقَرة وآل عمرانَ والنِّساء (٢٣٨/١)، والمستغفري في فضائله (٥٠٧/٢)، ح " ٧١٢"، وأخرجه سعيد بنَ منصوَر في"السنَن والتفسير"، وفيه "وحلُّوهن الفضة" بإسناد روات ثقات، فهو صحيح.

([4]) **ينظر**: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي (٥٥٣/١)، والتحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور (١٣٩/١٨).

المطلب الثاني: زمان نزول السورة

هذه السورة كلها مدنية باتفاق أهل العلم[١]، ولا يعرف مخالف في ذلك، وقد أجاد الطاهر بن عاشور[٢] في تبعه لكلام القرطبي الذي نقل عنه بعض المفسرين بمكية آيات فيها؛ فقال: "وقد وقع في نسخ "تفسير القرطبي" عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ ...﴾ النور: ٥٨ في كلمة: "وهي مكية[٣]" يعني الآية. فنسب الخفاجي[٤] في حاشيته" على "تفسير البيضاوي"[٥] وتبعه الألوسي[٦]، إلى القرطبي أنَّ تلك الآية مكيَّةٌ مع أنَّ سبب نزولها الذي ذكره القرطبي صريح في أنَّها نزلت بالمدينة؛ كيف وقد قال القرطبي في أول هذه السورة: "مدنية بالإجماع"[٧]، ولعلَّ تحريفا طرأ على النسخ من تفسير القرطبي، وأنَّ صواب الكلمة "وهي محكمة" أي غير منسوخ حكمها؛ فقد وقعت هذه العبارة في تفسير ابن عطية، قال: "وهي محكمة قال ابن عباس رضي الله عنهما: تركها الناس"[٨]، [٩].

وبهذا تكون السورة كلُّها مدنيَّةٌ باتّفاق؛ حيث لا مسوغ للقول بمكّيَّة بعض آياتها.

---

(١) قال به ابن عطية في المحرر الوجيز (١٦٠/٤)، وأبو حيان في البحر المحيط (٥/٨)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٥/٦)، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم (١٥٥/٦)، والألوسي في روح المعاني (٢٧٣/٩).

(٢) **هو**: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، فكان أول من جمع بين المنصبين، ومولده ووفاته ودراسته بها، عين شيخا للإسلام مالكيًّا، له مؤلفات من أشهرها: "مقاصد الشريعة الإسلامية، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وتفسير "التحرير والتنوير". **ينظر**: الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، والمعجم الجامع في تراجم المعاصرين (١٣٢/١).

(٣) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥٨/١٢).

(٤) **الخفاجي**: أحمد بن مُحَمَّد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، ولد ونشأ بمصر، وتولى قضاء مصر، فاستقر إلى أن توفي، ومن كتبه: "ريحانة الألبا، وطراز المجالس، وعناية القاضي وكفاية الراضي "حاشية على تفسير البيضاوي". **ينظر**: خلاصة الأثر، لمحب الدين الحموي (٣٣١/١)، والأعلام، للزركلي (٢٣٨/١).

(٥) **ينظر**: حاشية الشهاب على البيضاوي (٣٩٨/٦).

(٦) **ينظر**: روح المعاني، للألوسي (٢٧٣/٩).

(٧) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٢٠)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤٦٦/٨).

(٨) **ينظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية (١٩٣/٤).

(٩) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٣٩/١٨).

المطلب الثالث: عدد آيات السورة

اختلف علماء العدّ(١) : فعدَّها "المكي والمدني" اثنتين وستين آية، وقيل ثلاث وستون حمصي، وقيل: أربع وستون آية، ففي المصحف العراقي ـالكوفي والبصريـ والدمشقي أربع وستون آية(٢).

واختلافها في آيتين: ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ للـ ر: ٣٦، ﴿ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ النور: ٤٣، لم يعدها المدنيان والمكي، وعدها الباقون، وفيها مما يشبه الفواصل، وليس معدودا بإجماع: موضعان: ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ للـ ر: ١٩، ـه ﴿ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ الـ ر: ١٩(٣).

وعدد كلماتها: ألف وثلاثمائة وست عشرة كلمة.

وعدد حروفها: خمسة آلاف وستمائة وثمانون حرفا(٤).

المطلب الرابع: سبب نزول السورة

وسبب نزول السورة ليس مرجعه سبب واحد, وإنما له أسباب عديدة حسب موضوعات السورة نوردها في بابها؛ ولكن نذكر أنَّ سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ النور: ٣ الآية؛ قضية مرثد بن أبي مرثد مع عناق، ومرثد بن أبي مرثد استشهد في صفر سنة ثلاث للهجرة في غزوة الرجيع، فيكون أوائل هذه السورة نزل قبل سنة ثلاث، والأقرب أن يكون في أواخر السنة الأولى, أو أوائل السنة الثانية أيَّام كان المسلمون يتلاحقون للهجرة, وكان المشركون جعلوهم كالأسرى.

ومن آياتها آيات قصة الإفك وهي نازلة عقب غزوة بني المصطلق من خزاعة، والأصح أن غزوة بني المصطلق كانت سنة أربع فإنها قبل غزوة الخندق، ومن آياتها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) **أهل العدد** : العادُّون لقرآن الكريم ستة: وهذا العدد موافق لعدد المصاحف التي وجه به عثمان بن عفان ﷺ إلى الأمصار، وهي كما يلي:١- العدُّ المدني الأول، ٢- العدُّ المدني الأخير، ٣- العدُّ المكي، ٤- العدُّ الكوفي، ٥- العدُّ البصري، ٦- العدُّ الدمشقي. **ينظر**: مرشد الخلان، لعبد الفتاح القاضي (صـ ٢٦،٢٧).

(٢) **ينظر** : البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو الداني (٢٩٠/١)، وحسن المدد في معرفة فن العدد، للجعبري (٣٧٩/١)، ومرشد الخلان، لعبد الفتاح القاضي (١٢٢/١)، ومصاعد النظر، للبقاعي (٣٠٩/٢)، وروح المعاني (٢٧٣/٩)، والتحرير والتنوير (١٤٠/١٨).

(٣) **ينظر**: مرشد الخلان، لعبد الفتاح القاضي (٢١٧/١).

(٤) **ينظر**: حسن المدد في معرفة فنِ العدد (٣٨٠/١).

يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [النور: ٦] الآية نزلت في شعبان سنة تسع بعد غزوة تبوك فتكون تلكِ الآياتِ مما نزل بعد نزول أوائل هذه السورة وهذا يقتضي أنَّ هذه السورة نزلت منجمة متفرقة في مدة طويلة، وأُلحق بعض آياتها ببعضٍ(١).

المطلب الخامس: فضائل السورة.

جاءِ عن مجاهد(٢) قال: قال رسول الله ﷺ : "عَلِّموا رِجالَكُم سُورَةَ الْمائدَة، وعَلِّموا نساءَكُمْ سورةَ النُّور(٣)".

وعنْ حارثَةِ بن مضرب ﷺ قال: "كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الخَطَّاب ﷺ أَنْ "تعلَّموا سُورَةَ النِّساءِ والْأَحزاب والنُّور(٤)".

وعنِ عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : " لَا تنزِلُوهُنَّ الْغُرَف، ولَا تُعَلِّموهُنَّ الْكتابَة، وعلِّموهُنَّ الْمِغْزَل، وسورةَ النُّور(٥)".

وآياتها تدلُّ من سياقها ما توصَي به هذه الآثار الواردة من تعلُّم السورة, وتعليمها.

---

(١) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٣٩/١٨, ١٤٠).

(٢) **هو** : مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس ﷺ، وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها، ويقال: أنه مات وهو ساجد. وتوفي سنة: ١٠٤هـ. **ينظر**: صفة الصفوة، لابن الجوزي (٢/ ١١٧)، وغاية النهاية، لابن الجزري (٤١/٢)، وطبقات المفسرين، للداوودي (٣٠٥/٢).

(٣) أورده البيهقي في شعب الإيمان كتاب تعظيم القرآن، باب ذكر السبع الطوال, ح"٢٢٠٥"، (٧٧/٤)، وهو ضعيف لإرساله؛ وفيه عتَّاب بن بشير, صدوق يخطئ, وخصيف, سيئ الحفظ. **ينظر**: تقريب التهذيب لابن حجر (١٩٣/١، ٣٨٠).

(٤) سبق تخريجه (صـ٧).

(٥) **الحديث**: أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: التفسير، باب تفسير سورة النور "٣٤٩٤" (٤٣٠/٢)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: بل موضوع.

المطلب السادس: أغراض السورة

جاءت سورة النور مشتملة على أغراضٍ يشعُّ منها النور الذي يهدي النفوس ويبصّر الحيارى، ومن هذه الأغراض:

١- فقد اشتملت هذه السورة الكريمة، على أحكام العفاف والستر. وهما قوام المجتمع الصالح، وبدونها تنحط المجتمعات، ويصير أمرها فرطا، ويصبح الفرد إلى الحيوان الأعجم، أقرب منه إلى الإنسان العاقل[١].

٢- وبدأت هذه السورة الكريمة ببدءٍ فريد، تقرر فيه وجوب الانقياد لما فيها من أحكام وآداب، وبيان فرائض مختلفة، وآداب حد الزّاني والزّانية، والنّهى عن قذف المحصنات، وحكم القذف، واللّعان، وقصة الإفك، وشكاية المنافقين، وخوضهم فيه، وحكاية حال المخلصين في حفظ اللّسَان، وبيان عظَمة عقوبة البهتان، وذم إشاعة الفاحشة.

٣- النهي عن متابعة الشيطان، والمنَّة بتزكيَة الأَحوال على أَهل الإيمان، والشفاعة لمسطح إلى الصديق، في ابتداء الفضل والإحسان، ومدح عائشة رضي الله عنها بأَنّها حصان رزان، وبَيان أَنّ الطيبات للطيبين، ولعَن الخائضينَ في حديث الإفك[٢].

٤- النَّهى عن دخول البيوت بغير إذن وإيذان، والأَمر بحفظ الفروج، وغضّ الأَبصار، والأَمر بالتَّوبة لجميع أَهل الإيمانِ، وبيانَ النكاحِ، وكراهة الإكراه على الزنا، وبيان استئذان الصبيان، ورفع الحرج عن العميان، والزَّمنى، والعرجان، والأَمر بحرمة سيد الإنس والجانّ، وتهديد المنافقين، وتحذيرهم من العصيان، وختم السورة بأَن لله الملْك والملكوت بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ الرعد: ٦٤[٣].

---

(١) **ينظر**: التفسير الوسيط، للدكتور/ مُحَمَّد سيد طنطاوي (٧٣/١٠).

(٢) **ينظر**: نظم الدرر، للبقاعي (٢٧٥/٢٢).

(٣) **ينظر**: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادى (٣٣٤/١، ٣٣٥)، والتحرير والتنوير (١٤٠/١٨، ١٤١)، والتفسير المنير، للزحيلي (١١٩/١٨، ١٢٠).

المبحث الأول: المنهج القرآني في حفظ وصيانة الأعراض

المطلب الأول: حديث السورة عن الزنا والنهي عن نكاح الزناة، والتنفير من نكاح الزاني والزانية.

ابتدأت السورة بالتنويه والتأكيد على أهمية ما ينزل فيها؛ فقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾ النور:١، فجاء التعبير بـ"ألى" عن ابتداء إنزال آياتها بعد أن قدَّرها الله بعلمه بكلامه النفسي، فالمقصود من إسناد إنزالها إلى الله تعالى تنويه بها.

وعبَّر عن إنزالها بصيغة المضي، وإنما هو واقع في الحال باعتبار إرادة إنزالها؛ فكأنه قيل: أردنا إنزالها وإبلاغها، فجعل ذلك الاعتناء كالماضي حرصا عليه، وهذا مما استدعاه الحال إلى النزول وترقبته النفوس إلى الوقوع(١).

ومعنى ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ عند المفسرين: أوجبنا العمل بما فيها. وإنما يليق هذا التفسير بالنظر إلى معظم هذه السورة لا إلى جميعها؛ فإنَّ منها ما لا يتعلَّق به عمل كقوله ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ النور: ٣٥ الآيات وقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ ﴾ النور: ٣٩، فالفرض هنا بمعنى التعيين والتقدير كقوله تعالى ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ الساء: ٧، وقله ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ الأحزاب:٣٨ [٢].

وقله:﴿ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾ أي لتكونوا -إذا تأملتموها مع ما قبلها من الآيات المرققة والقصص المحذرة بما ترون فيها من الحكم أنَّ الذي نصبها لكم وفصلها إلى ما ترون لا يترككم سدى، فتقبلوا على جميع أوامره، وتنتهوا عن زواجره، ليغفر لكمٍ ما قصرتم فيه من طاعته، ويرحمكم بتنويل ما لا وصول لكم إليه إلا برحمته، وتتذكروا أيضا بما يبين لكم من الأمور، ويكشف عنه الغطاء من الأحكام التي أغمت عنها حجب النفوس، وسترتها ظلمات الأهوية- ما جبل عليه الآدميون، فتعلموا أن الذي تحبون أن يفعلٍ معكم يحب غيركم أن تفعلوه معه، والذي تكرهونه من ذلك يكرهه غيركم، فيكون ذلك حاملا لكم على

---

(١) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٤٢/١٨).

(٢) **ينظر**: جامع البيان (٩٠/١٩).

النصفة فيثمر الصفاء، والألفة والوفاء، فتكونوا من المؤمنين المفلحين الوارثين الداخلين في دعوة البشير النذير بالرحمة(١).

فقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ النور: ٢.

فابتدأ القرآن الكريم في ذكر عقوبة الزنا الذي هو انتهاكٌ لذروة سنام الأعراض؛ ولذلك ابتدأ الكلام به كالعنوان، فلم يقل حكم الزاني والزانية، أو غيرها من الألفاظ، ولكنه ابتداء كلام كالعنوان والترجمة في التبويب؛ فلذلك أتي بعده بالفاء المؤذنة بأنَّ ما بعدها في قوة الجواب وأنَّ ما قبلها في قوَّة الشرط؛ فالتقدير: الزانية والزاني ممَّا أُنزلت له هذه السورة وفرضت، ولما كان هذا يستدعي استشراف السامع كان الكلام في قوَّة: إن أردتم حكمهما فاَجلدوا كلَّ واحد منهما مائة جلدة، وهكذا شأن هذه الفاء كلَّما جاءت بعد ما هو في صورة المبتدأ فإنَّما يكون ذلك المبتدأ في معنى ما للسامع رغبة في استعلام حاله...(٢).

والزنا: اسم مصدر زنا، وهو وطء المرأة من غير عقدٍ شرعي، وقد يقصر، وإذا مدّ يصح أن يكون مصدر المفاعلة، والنسبة إليه زنويٌّ، وفلان لزْنية وزنية، يقال: زنا الرجل وزنت المرأة، ويقال: زانا بصيغة المفاعلة؛ لأنَّ الفعل حاصل من فاعلين؛ ولذلك جاء مصدره الزناء بالمد أيضًا بوزن الفعال ويخفف همزه فيصير اسما مقصورا(٣).

والفاء تفيد الترتيب والتعقيب، فدلَّت على سرعة إيقاع العقوبة متى ثبتت(٤).

واستعمل صيغتا الزانية والزاني صيغة اسم فاعل وهو هنا مستعمل في أصل معناه وهو اتصاف صاحبه بمعنى مادته، فلذلك يعتبر بمنزلة الفعل المضارع في الدلالة على الاتصاف بالحدث في زمن الحال، فكأنه قيل: التي تزني والذي يزني فاجلدوا كلٍ واحدٍ منهما إلخ(٥).

مما يدلُّ على أنَّ إيقاع العقوبة لوقوع الفعل ولو مرَّة واحدة، ويؤيد ذلك الأمر بجلد كلٍ واحد منهما؛ فإنَّ الجلد يترتَّب على التلبس بسببه(٦).

---

(١) **ينظر**: نظم الدرر (٢٠١/١٣).

(٢) **ينظر**: نظم الدرر (٢٠١/١٣, ٢٠٢).

(٣) **ينظر**: المفردات، للراغب (٣٨٤/١) مادة "زنا"، والتحرير والتنوير (١٤٥/١٨).

(٤) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٤٥/١٨).

(٥) **ينظر**: الكشاف، للزمخشري (٢٠٩/٣).

(٦) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٤٥/١٨).

ثمَّ يجوز أن تكون قصَّة مرثد بن أبي مرثد(١) النازل فيها قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً ﴾ النور:٣ إلخ هي سبب نزول أول هذه السورة.

فتكون آية ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً ﴾ هي المقصد الأول من هذه السورة ويكون قوله ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ تمهيدا ومقدمة لها؛ فإنَّ تشنيع حال البغايا جدير بأن يقدم قبله ما هو أجدر بالتشريع وهو عقوبة فاعل الزنى, ذلك أنَّ مرثد ما بعثه على الرغبة في تزوج عناق إلا ما عرضته عليه من أن يزني معها(٢).

-وقدَّم ذكر الزانية على الزاني للاهتمام بالحكمِ؛ لأنَّ المرأة هي الباعث على زنى الرجل وبمساعفتها الرجل يحصل الزنى، فا لدَّاعية فيها أوفر ولولا تمكينها منه لم يقع، ولو منعت المرأة نفسها ما وجد الرجل إلى الزنى تمكينا،َفتقديم المرأة في الذكر لأنه أشد في تحذيرها. وقوله: ﴿ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾ للدلالة على أنه ليس أحدهما بأولى بالعقوبة من الآخر(٣).

-وتعريف الزانية والزاني تعريف الجنس، وهو يفيد الاستغراق غالبا ومقام التشريع يقتضيه، وشأن (أل) الجنسية إذا دخلت على اسم الفاعل أن تبعد الوصف عن مشابهة الفعل فلذلك لا يكون اسم الفاعل معها حقيقة في الحال ولا في غيره؛ وإنما هو تحقق الوصف في صاحبه، وبهذا العموم شمل الإماء والعبيد، فالزانية والزاني من اتصفت بالزنى واتصف بالزنى(٤).

وأكثر ما كان في الجاهلية أن يكون بداعي المحبة والموافقة بين الرجل والمرأة دون عوض، فإن كان بعوض فهو البغاء يكون في الحرائر ويغلب في الإماء وكانوا يجهرون به فكانت البغايا يجعلن رايات على بيوتهن مثل راية البيطار(٥) ليعرفن بذلك، وكلُّ ذلك يشمله اسم الزنى في اصطلاح القرآن وفي الحكم الشرعي(٦).

ولما كانت هذه الجريمة والكبيرة ممَّا ينبغي ردعها ووأدها؛ توجَّه بالخطاب لمن يلي أمر المسلمين

---

(١) **هو**: مرثد بن أَبي مرثد الغنوي، شهد مرثد وأبوه أَبو مرثد جميعا بدرا، كانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت، وشهد بدرا وأحدا، وقتل يوم الرجيع شهيدا، وتوفي سنة: ٤هـ. **ينظر**: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٣٢٣/٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير (١٣٣/٥).

(٢) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٤٥/١٨).

(٣) **ينظر**: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود (٦/ ١٥٦).

(٤) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٤٦/١٨).

(٥) **البيطار**: هو معالج الدواب، و من أمثالهم: (أشهر من راية البيطار)، وكانت البغايا ينصن الريا تعريفًا بهنَّ. **ينظر**: تاج العروس، للزبيدي (٢١٣/١٠)" بطر".

(٦) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٤٦/١٨).

أنٍ يقوم على أمر العقوبة والتحري فيها، فلم يترك ذلك لآحاد الناس، ولا من ليس لقوله شأن أو لشهادته قبول؛ والخطابَ بالأمر بالجلد موجه إلى المسلمين فيقوم به من يتولى أمور المسلمين من الأمراء والقضاة ولا يتولاه الأولياء، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود(١).

وكان أهل الجاهلية لا يعاقبون على الزنى؛ لأنه بالتراضي بين الرجل والمرأة إلا إذا كان للمرأة زوج، أو ولي يذبُّ عن عرضه بنفسه(٢).

وفي التعبير بالجلد تقييد للحدَّ، فلم يقل "فاضربوا"، وذلك لأنَّ في لفظ الجلد إشارة إلى أنَّه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللَّحم، لئلا يبرح ولا يضرب بحيث يبلغ اللحم، والمرأة تجلد قاعدة، ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو(٣).

وفي التنصيص عليهما منفردا بقوله:﴿ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ﴾ النور: ٢، ولم يقل فاجلدوهما، حتى لا يفهم أن الحدَّ مناصف بينهما، أو يتحمله أحدٌ عن أحد، وإنما لينال كلٌّ منهما عقابا مساويا لآخر؛ نظرا لصدور الذنب من كلٍ منهما(٤).

وتقديم المجرور على عامله للاهتمام بذكَر الزاني والزانية تنبيها على الاعتناء بإقامة الحد. والنهي عن أن تأخذهم رأفة كناية عن النهي عن أثر ذلك وهو ترك الحد أو نقصه(٥).

وعلّق بالرأفة قوله: ﴿ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ النور: ٢ لإفادة محمودة في العلاقات بين الناس، أما هنا فهي رأفة غير محمودة؛ لأنها تعطل دين اللهِ، أي: أحكامه، وإنما شرع الله الحد استصلاحا فكانت الرأفة في إقامته فسادا، وفيه تعريضٌ بأنَّ الله الذي شرع الحدَّ هو أرأف بعباده من بعضهم ببعض، ولا تأخذكم بهما رحمة ورقّة في حكم الله فتعطلوا الحدود أو تخففوا الضرب، بل الواجب عليكم أن تتصلّبوا في دين الله ولا يأخذكم اللين والهوادة في استيفاء الحدود(٦).

فإنَّ ضبط المجتمع والحفاظ على عفته وطهارته لا تستدعي تعطيل أحكام الله الرادعة والزاجرة عن ارتكاب الفاحشة.

فـ أمر أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقا لإقامة الحدّ، وحذرا من التساهل

---

(١) **ينظر**: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ١٦١).

(٢) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٨/١٤٦).

(٣) **ينظر**: الجامع، لأحكام القرآن (١٢/ ١٦١).

(٤) **ينظر**: معالم التنزيل، للبغوي (٣/٣٧٩)، وتفسير الكشاف (٣/٢١٠٩).

(٥) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٨/١٥٠، ١٥١).

(٦) **ينظر**: تفسير المراغي (١٨/٦٩، ٧٠).

فيه؛ فإنَّ الإخفاء ذريعة للإنساء، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود(١).

وفيه فائدة أخرى؛ وهي أنَّ من مقاصد الحدود في عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب، وذلك بحضور طائفة من المؤمنين.

وجاء قوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ النور: ٢ من باب التَّهييج والإلهاب؛ فإنَّ الإيمان بهما يقتضي الجدَّ في طاعته تعالى، والاجتهاد في إجراء أحكامَه، وذكر اليوم الآخر لتذكير ما فيه من العقاب في مقابلة المسامحة والتَّعطيل﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ النور: ٢، أي: لتحضره زيادةٌ في التَّنكيل؛ فإنَّ التَّفضيح قد ينكّل أكثر ممَّا ينكّلُ التَّعذيب والطَّائفةُ فرقةٌ يُمكن أنْ تكونَ حافَّةً حولَ شيءٍ من الطَّوف، وردتَ أقوالٌ في حد الطائفة، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أقل ما ينبغي حضور ذلك منَ عدد المسلمين: الواحد فصاعدا؛ وذلك أنَّ الله عم بقوله ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ ﴾، والطائفة: قد تقع عند العرب على الواحد فصاعدا(٢)، والمراد جمع يحصل به التَّشهير والزَّجر(٣).

وفيه تعريض بأنَّ الله الذي شرع الحدَّ هو أرأف بعباده من بعضهم ببعض، وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب(٤).

---

(١) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٨/١٥١).

(٢) **ينظر**: جامع البيان، للطبري (١٩/٩٥).

(٣) **ينظر**: إرشاد العقل السليم (٦/١٥٦).

(٤) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٨/١٥١).

التنفير من نكاح الزاني أو الزانية

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ الـ ر: ٣

هذه الآية قد يظنُّ أنها نزلت مع التي قبلها، وهذا للمناسبة التي وردت فيها الآية؛ إلا أنَّها نزلت مستقلة بأولها ونهايتها كما يدلُّ عليه سبب نزولها، سواء كان نزولها قبل الآيات التي افتتحت بها السورة أم كان نزولها بعد تلك الآيات؛ فهذه الجملة ابتدائية، ومناسبة موقعها بعد الجملة التي قبلها واضحة(١).

وكأنَّ ما جاء في آية الزنا التي قبلها كان بمثابة تمهيد لذكر هذه الآية التي ورد سبب نزولها، وهو: "أنَّه كان رجل يقال: له مرثد بن أَبي مرثد الْغنوي من المسلمين كان يخرج من المدينة إلى مكة يحمل الأسرى فيأتي بهم إلى المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق، وكانت خليلة له، وأنه كان وعد رجلا من أسارى مكة ليحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط

من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فقالت: مرثد؟ قلت: مرثد، قالت: مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة، قال: فقلت: حرَّم الله الزنى، فقالت عناق: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، فتبعني ثمانية من المشركين ... إلى أن قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته ففككت عنه كبله حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ فأمسك رسول الله فلم يرد عليَّ شيئا حتى نزلت: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ النور: ٣، فقال رسول الله: يا مرثد لا تنكحها(٢)".

فتبيَّن أن هذه الآية نزلت جوابا عن سؤال مرثد بن أَبي مرثد الْغنوي هل يتزوج عناق، ومثار ما يشكل ويعضل من معناها: أن النكاح هنا عقد التزوج كما جزم به المحققون من المفسرين مثل الزجاج(٣) والزمخشري وغيرهما.

---

(١) **ينظر**: التحرير والتنوير (١٥١/١٨).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً (٢٢٠/٢) ح "٢٠٥١"، **والترمذي كتاب: تفسير القرآن باب: ومن سورة النور (٣٢٨/٥)، ح"٣١٧٧"، والنسائي، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، (٦٦/٦) ح "٣٢٢٨" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده إلى عمرو حسن؛ فالحديث حسن.**

(٣) هو: إبراهيم بن السرى بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوي، والزجاج لأنه كان يخرط الزجاج، صاحب

ولفظ النكاح لم يوضع ولم يستعمل إلا في عقد الزواج وما انبثق زعما أنه يطلق على الوطء، إلا من تفسير بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ البقرة: ٢٣٠ بناء على اتّفاق الفقهاء على أنَّ مجرَّد العقد على المرأة بزوجٍ لا يحلها لمن بتَّها إلا إذا دخل بها الزوج الثاني(١).

وأنه لا تردد في أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الزنى؛ إذ كان تحريم الزنى من أول ما شرع من الأحكام في الإسلام كما في الآيات الكثيرة النازلة بمكة(٢).

فموقع هذه الآية موقع المقصود من الكلام بعد المقدمة ولذلك جاءت مستأنفة كما تقع النتائج بعد أدلتها، وقدم قبلها حكم عقوبة الزنى لإفادة حكمه وما يقتضيه ذلك من تشنيع فعله؛ فلذلك فالمراد بالزاني: من وصف الزنى عادته(٣).

وقد جاءت الآية على طريقة التأسيس؛ فهي حكم مؤسَّس على الغالب المعتاد جيء به لزجر المؤمنين بهنَّ، وقد رغب بعض من ضعفة المهاجرين في نكاح وسرات كانت بالمدينة من بغايا المشركين؛ فاستأذنوا رسولَ اللَّه ﷺ في ذلك فنفروا عنه ببيان أنَّه من أفعال الزُّناة وخصائص المشركين، كأنَّه قيل: الزَّاني لا يرغب إلاَّ في نكاح إحداهما والزَّانية لا يرغب في نكاحها إلا أحدهما فلا تحوموا حوله كيلا تنتظموا في سلكهما أو تتسموا بسمتهما؛ فإيراد الجملةِ الأُولى مع أنَّ مناط التَّنفير هي الثَّانية؛ إمَّا للتعريض بقصرهمَ الرَّغبة عليهنَّ حيث استأذنوا في نكاحهن، أو لتأكيد العلاقة بين الجانبين مبالغة في الزجر والتنفير وعدم التَّعرض في الجملة الثَّانية للمشركة؛ للتنبيه على أنَّ مناط الزَّجر والتَّنفير هو الزنا لا مجرد الإشراك، وإنَّمَا تعرَّض لها في الأُولى إشباعا في التَّنفير عن الزَّانية بنظمَها في سَلك المشركة(٤).

﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ ﴾ أي: نكاح الزَّواني ﴿ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ لما أنَّ فيه من التَّشبه بالفسقة والتَّعرض للتُّهمة والتَّسبب لسوء القالة والطَّعن في النسب واختلال أمر المعاش، وغير ذلك من المفاسد ما لا يكاد يليق بأحد من الأدانيَ والأراذل فضلا عن المؤمنين، ولذلك عبَّر عن

كتاب معاني القرآن، « كَانَ من أهل الْفضل والدّين، حسن الاعْتقَاد، جميل الْمَذْهَب، وله مؤلّفات حسان في الأدب. مات في جُمَادى الْآخرة سنة٣١١ هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي (٩/١)، وشذرات الذهب في أخبارَ من ذهب (٢١٩/٤)، وبغية الوعاة، للسيوطي (٤١١/١، ٤١٣).

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٢/١٨، ١٥٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٥٣/١٨).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٢/١٨، ١٥٣).

(٤) ينظر: تفسير إرشاد العقل السليم (١٥٦/٦, ١٥٧).

التنزيه بالتَّحريم مبالغةً في الزَّجر، فقيل: النَّفي بمعنى النهي، والآية خبر مراد منه لا يليق به أن ينكحَ كما تقوَل: السلطان لا يكذب أي لا يليق به أن يكذب نزل فيه عدم لياقة(١).

فإنَّ مجموع الآية مقصود منه التشريع دون الإخبار لأنَّ الله تعالى قال في آخرها: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣ ﴾، ولأنها نزلت جواباً عن سؤال مرثد تزويجه عناقًا وهي زانيةٌ ومشركة، ومرثد مسلم تقيٌّ، غير أن صدر الآية ليس هو المقصود بالتشريع بل هو تمهيد لآخرها مشير إلى تعليل ما شرع في آخرها، وفيه ما يفسر مرجع اسم الإشارة الواقع في قوله ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ ﴾، وأن حكمها عام لمرثد وغيره من المسلمين بحق عموم لفظ المؤمنين, وينبني على هذا التأصيل أن قوله ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ تمهيدٌ للحكم المقصود الذي في قوله ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وأنه مسوقٌ مساق الإخبار دون التشريع؛ فيتعيَّن أنَّ المراد من لفظ الزاني المعنى الاسمي لاسم الفاعل، وهو معنى التلبُّس بمصدره دون معنى الحدوث(٢).

فقوله ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ النور: ٣ تمهيد وليس بتشريع؛ لأن الزاني ــبمعنى من الزنى له عادةــ لا يكون مؤمنا فلا تشرع له أحكام الإسلام، وهذا من قبيل قوله تعالى ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ النور:٢٦، وهذا يتضمن أن المسلم إذا تزوج زانية فقد وضع نفسه في صف الزناة، أي: المشركين(٣).

فموقع هذه الآية موقع المقصود من الكلام بعد المقدمة ولذلك جاءت مستأنفة كما تقع النتائج بعد أدلتها، وقدم قبلها حكم عقوبة الزنى لإفادة حكمه وما يقتضيه ذلك من تشنيع فعله. فلذلك فالمراد بالزاني: من وصف الزنى عادته.

وابتدئ في هذه الآية بذكر الزاني قبل ذكر الزانية على عكس ما تقدم في قوله ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢، فإنَّ وجه تقديم الزانية في الآية السابقة هو ما عرفته، فأما هنا فإن سبب نزول هذه الآية كان رغبة رجل في تزوج امرأة تعودت الزنى فكان المقام مقتضيا الاهتمام بما يترتب على هذا السؤال من مذمة الرجل الذي يتزوج مثل تلك المرأة.

---

(١) ينظر: روح المعاني (٢٨٢/٩)

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٤/١٨).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٤/١٨).

ولم يؤثر أنَّ أحدا تزوج زانية فيما بين نزول هذه الآية ونزول ناسخها، ولا أنه فسخ نكاح مسلم امرأة زانية(١).

فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني(٢) أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم، فقال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أنَّ على ابني الرجم؛ فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثمَّ إني سألت أهل العلم فأخبروني أنَّما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني أنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ : أمَّا والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها(٣).

وقال الإمام مالك – رحمه الله-: والعسيف الأجير(٤).

فهذا الافتداء أثر ممَّا كانوا عليه في الجاهلية، ثم فرض عقاب الزنى في الإسلام بما في سورة النساء وهو الأذى للرجل الزاني، أي: بالعقاب الموجع، وحبس للمرأة الزانية مدة حياتها، وأشارت الآية إلى أنَّ ذلك حكم مجمل بالنسبة للرجل؛ لأنَّ الأذى صالح لأن يبيَّن بالضرب أو بالرجم وهو حكم موقت بالنسبة إلى المرأة بقوله: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٥، ثم فرض حدُّ الزِنى بما في هذه السورة(٥).

ففرض حدُّ الزنى بهذه الآية جلدَ مائة؛ فعمَّ المحصن وغيره، وخصَّصته السنَّة بغير المحصن من الرجَال والنساء. فأمَّا من أحصن منهما، أي: تزوج بعقد صحيحٍ ووقع الدخول فإنَّ الزاني المحصن حدُّه الرجم بالحجارة حتى يموت، وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١٥٦/١٨).

(٢) هو: زيد بن خالد الجهني المدني: صحابي. شهد الحديبية، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، روى عنه ابناه: خالد، وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه، وآخرون، له ٨١ حديثا، توفي في المدينة سنة: ٧٨هـ، عن ٨٥ سنة. ينظر: الإصابة (٢/ ٤٩٩)، وتهذيب الكمال، للمزي (٦٠/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ (١٢٩/٨) ح"٦٦٣٣".

(٤) انظر: موطأ مالك (١٨/٢).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٦/١٨).

ماعز بنِ مالك(١)، وأجمع على ذلك العلماء وكان ذلك الإجماع أثرا من آثار تواترها؛ فعن ابنِ عبدِ الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، يقول: قال عمر بن الخطَّاب ﷺ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: "إنَّ الله قد بعث محمَّدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أُنزل عليه آية الرَّجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالنَّاس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرَّجم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنَّ الرَّجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"(٢).

ولا شكَّ في أنَّ القضاء بالرجم وقع بعد نزول سورة النور، وقد سئل عبد الله بن أبي أوفى(٣) عن الرجم: أكان قبل سورة النور أو بعدها؟ (يريد السائل بذلك أن تكون آية سورة النور منسوخة بحديث الرجم أو العكس، أي: أن الرجم منسوخ بالجلد) فقال ابن أبي أوفى: لا أدري.

وفي رواية أبي هريرة أنه شهد الرجم، وهذا يقتضي أنَّه كان معمولًا به بعد سورة النور لأنَّ أبا هريرة ﷺ أسلم سنة سبع، وسورة النور نزلت سنة أربع أو خمس كما علمت، وأجمع العلماء على أنَّ حدَّ الزاني المحصن الرجم(٤).

---

(١) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، وهُوَ الذي أتى النَّبيّ ﷺ فاعترف بالزنى، فرجمه، معدود في المدنيين، كتب لَه رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه، روى عَنه ابنه عبد الله حديثًا واحدا. ينظر: أسد الغابة، لابن عبد البر (٦/٥)، والإصابة، لابن حجر (٥٢١/٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب رجم الثَّيب في الزنى ح"١٦٩١" (٣/ ١٣١٧).

(٣) هو: عبد الله بن أَبي أوفى، واسم أَبي أَوفى: عَلقَمَة بن خالد بن أسلم الأسلمي، يكنى أبا معاوية، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلَى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النَّبي Kﷺ ومات بها سنة ٨٧هـ. ينظر: الاستيعاب (٨٧٠/٣)، وأسد الغابة (١٨١/٣).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٧/١٨).

ويستفاد من الآيات:

١- التأكيد على أهمية ما يتلى في هذه السورة الكريمة، فتتلقفه العقول وتستجيب له القلوب.

٢- ذكر الزاني والزانية، وعدم التعبير عنه باسم آخر، وتعبير القرآن الكريم عن هذه الفعلة أولى وأفضل، ثم فيه ردٌّ على ما أطلقه بعض الناس في وسائل التواصل أو الإعلام بصفة عامَّة بـ "العلاقة الجنسية، أو علاقة غير شرعية، أو المساكنة" أو غيرها من ألفاظ القوم الذين يريدون تقليل خطورة الزنا أو يزينوه للناس.

٣- الأمر بتوقيع العقوبة أمر لا مجاملة فيه، ولا يجب أن تأخذ من قام بإيقاع العقوبة رأفةٌ في تنفيذها؛ حيث هو دين الله تعالى، حتى ينتظم الناس في سلك العبودية فلا يستهينوا بالجرم أو يأملوا الفوت من العقاب.

٤- الإشهاد على تنفيذ العقوبة فيه زجر للمجتمع الذي فيه ضعاف النفوس من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الفاحشة، وكذلك لا حرج في التشهير بمرتكب جريمة الزنا؛ كي يعلم من يقبل على هذه الجريمة أنه سيفتضح أمره على رؤوس الأشهاد؛ فكانت العقوبة عقوبتين؛ عقوبة حسيَّةٌ وعقوبة معنويَّةٌ.

٥- التنفير من مخالطة مرتكبي الزنا حتى بالزواج، حتى يحافظوا على طهارة المجتمع وعفته، وعبَّر بالزنا للتغليظ، ووجه ذلك أنَّ نكاح الزواني متضمن التشبُّه بالفسَّاق والتعرض للتهمة والتسبب لسوء المقالة والطعن في النسب إلى كثير من المفاسد.

المطلب الثاني: حدُّ القذف(١)

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ النور: ٤-٥

الانتقال إلى الحديث عن القذف وأحكامه، يلي الحديث عنِ الزنا، وهو في الترتيب من حيث الخطورة؛ فيأتي بعد الزنا في الأحكام، وهو بيانٌ لحكم العفائف إذا نسبن إلى الزنا بعد بيان حكم الزَّواني(٢)، إكان فاشيا في الجاهلية رمي بعضهمَ بعضا بالزنى إذا رأوا بين النساء والرجال تعارفا أو محادثة، وكان فاشيا فيهم الطعن في الأنساب بهتانا؛ إذا رأوا قلّة شبه بين الأب والابن، فكان مما يقترن بحكم حدّ الزنى أن يذيل بحكم الذين يرمون المحصنات بالزنى إذا كانوا غير أزواجهن وهو حد القذف(٣).

ولما نفَّر سبحانه من نكاح من اتَّصف بالزنى من رجل أو امرأة، وبدأ -لأنَّ نكاح المرأة للزاني مظنَّة لزناها- بتنفير الإناث بما يوهم جواز إطلاق الزنى عليهن بمجرَّد نكاح من علم زناه، وذلك بعد أن ابتدأ في حدّ الزنى بالأنثى أيضا؛ لأنَّ زناها أكبر شرًّا، وأعظم فضيحة وضرًّا، عطف على ذلك تحريم القذفَ بما يوجب تعظيم الرغبة في الستر وصيانة الأعراض وإخفاء الفواحش، فقال ذاكرا الجمع؛ لأنَّ الحكم بإقامة الحد عليه يفهم إقامة الحدّ على الواحد من باب الأولى, ولا إيهام فيه؛ لأنَّ الجمع إذا قوبلِ بالجمع أفهم التوزيع.

والمراد القذف بالزنى بما أرشد إليه السياق سابقا ولاحقا، ذكورا كان الرامون أو إناثًا بما أفهمه الموصول، وخصَّ الإناث، وإن كان الحكم عاما للرجال تنبيها على عظيم حقِ أم المؤمنين عائشة ﵂، ولأنَّ الكلام في حقهنَّ أشنع(٤).

والرَّمي يقال في الأعيان كالسهم والحجر، نحو: ﴿ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ الأنفال: ١٧ ، ويقال في المقال، كناية عن الشتم كالقذف، نحو: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ النور: ٤، وأَرمى فلان على مائة، استعارة للزيادة، وخرج يترمَّى: إذا رمى

---

(١) الْقَذْفُ: الرمي البعيد، ولاعتبار البعد فيه قيل: منزل قَذَفٌ وقَذيفٌ، وبلدة قَذُوفٌ: بعيدة. ينظر: المفردات (٦٦١/١) مادة "قذف".

(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٥٧/١).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٨/١٨).

(٤) ينظر: نظم الدرر (٤١٣/١٣، ١١٤)، وتفسير المراغي (٧١/١٨، ٧٢).

في الغرض(١).

وحذف المرمي به في هذه الآية لظهور المقصود بقرينة السياق وذكر المحصنات.

والمحصنات: هن المتزوجات من الحرائر. والإحصان: الدخول بزوج بعقد نكاح.

والمحصن: اسم مفعول من أحصن الشيء إذا منعه من الإضاعة واستيلاء الغير عليه، فالزوج يحصن امرأته، أي يمنعها من الإهمال واعتداء الرجال، وهذا كتسمية الأبكار مخدرات ومقصورات، ولا يطلق وصف المحصنات إلا على الحرائر المتزوجات دون الإماء لعدم صيانتهن في عرف الناس قبل الإسلام(٢).

وهنا لفتة بيانية: في التَّعبير عن التَّفوه بما قالُوا في حقهنَّ بالرَّمي المنبئ عن صلابة الآلة وإيلام المرمي وبعده عن الرَّامي إيذان بشدَّة تأثيره فيهنَّ وكونه رجما بالغيب والمراد به رَميهنَّ بالزنَا لا غير وعدَم التَّصريحَ به للاكتفاء بإيرَادِهنَّ عقيب الزَّوَاني ووصفهنَّ بالإحصان الدَّالّ بالوضع على نزاهتهن عن الزنا خاصَّة فإنَّ ذلك بمنزلة التَّصريح بكون رميَهنَّ به لا محالة(٣).

وشروط القذف عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وشرطان في المقذوف به، وخمسة في المقذوف؛ فأما الشرطان اللذان في القاذف: فالعقل والبلوغ، وأما الشرطان في الشيء المقذوف به: فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنا أو اللواط، أو ينفيه من أبيه، دون سائر المعاصي.

وأما الخمس التي في المقذوف فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رمي بها كان عفيفا عن غيرها أو لا(٤).

ولما كان إقدام المجترىء على القذف ــ مع ما شرطه فيه لدرء الحدّ إرادة الستر ــ بعيدًا، أشار إليه بأداة التراخي فقال: ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ ﴾ أي: إلى الحاكم(٥).

وحذف متعلق الشهادة لظهور أنهم شهداء على إثبات ما رمى به القاذف، أي: إثبات وقوع الزنى بحقيقته المعتد بها شرعا، ومن البين أن الشهداء الأربعة هم غير القاذف؛ لأن معنى يأتوا بأربعة شهداء لا يتحقق فيما إذا كان القاذف من جملة الشهداء. وشرع هذا الجلد عقابا

---

(١) ينظر: المفردات (٣٦٦/١) مادة "رمى".

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٨/١٨).

(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٥٧/١)

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٢/٣).

(٥) ينظر: نظم الدرر (٤١٣/١٣, ١١٤).

للرامي بالكذب أو بدون تثبت ولسد ذريعة ذلك(١).

وأسند فعل (يرمون) إلى اسم موصول المذكر، وضمائر (تابوا وأصلحوا)، وكذلك وصف (الفاسقون) بصيغ التذكير، وعدي فعل الرمي إلى مفعول بصيغة الإناث كلُّ ذلك بناء على الغالب أو على مراعاة قصة كانت سبب نزول الآية(٢).

وهنا أمر مهمٌّ؛ ألا وهو أنَّ هذا الحكم في الجميع يشمل ضد أهل هذه الصيغة في مواقعها كلّها بطريق القياس، ولا اعتداد بما يتوهم من فارق إلصاق المعرَّة بالمرأة إذا رميت بالزنى دون الرجل يرمى بالزنى؛ لأنَّ جعل العار على المرأة تزني دون الرجل يزني؛ إنَّما هو عادةٌ جاهليَّة لا التفات إليها في الإسلام فقد سوَّى الإسلام التحريم والحد والعقاب الآجل والذم العاجل بين المرأة والرجل، وقد يعدُّ اعتداء الرجل بزناه أشدَّ من اعتداء المرأة بزناها لأنَّ الرجل الزاني يضيع نسب نسله فهو جان على نفسه، وأما المرأة فولدها لا حق بها لا محالة فلا جناية على نفسها في شأنه، وهما مستويان في الجناية على الولد بإضاعة نسبه فهذا الفارق الموهوم ملغى في القياس(٣).

وتعليل عدم قبول شهادة القاذف في المستقبل؛ لأنه لما قذف بدون إثبات قد دل على تساهله في الشهادة فكان حقيقا بأن لا يؤخذ بشهادته، والأبد: الزمن المستقبل كله، واسم الإشارة للإعلان بفسقهم ليتميزوا في هذه الصفة الذميمة(٤).

﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ كلامٌ مستأنفٌ مقررٌ لما قبلَه، ومبينٌ لسُّوء حالهم عند الله عز وجل وما في اسمِ الإشارةِ من معنى البعد للإيذانَ ببعد منزلتهم في الشرَ والفساد أي أُولئك هم المحكومُ عليهم بالفسقِ والخروجِ عن الطَّاعةِ والتَّجاوزِ عن الحدودِ الكاملونَ فيه

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٨/١٨).
(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٨/١٨).
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: المصدر نفسه.

كأنَّهم هم المستحقُّون لإطلاق اسم الفاسق عليهم لا غيرهم من الفسقة(١).

وقد شدد في عقوبته الدنيويةَ والأخروية، فجعل عقوبته في الدنيا الجلَد وألا تقبل له شهادة أبدا، فيكون ساقط الاعتبار في نظر الناس ملغى القول لا تسمع له كلمة، وجعل عقوبته في الآخرة العذاب المؤلم الموجع إلا إذا تاب إلى الله وأناب وأصلح أعماله، فإنه يزول عنه اسم الفسوق وتقبل شهادته(٢).

والقصر(٣) في قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كأنَّ ما عداه من الفسوق لا يعدُّ فسقا(٤).

والاستثناء في قوله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ حقه أن يعود إلى جميع ما تقدم قبله كما هو شأن الاستثناء عند الجمهور، إلا أنه هنا راجع إلى خصوص عدم قبول شهادتهم وإثبات فسقهم وغير راجع إلى إقامة الحد، بقرينة قوله: من بعد ذلك، أي: بعد أن تحققت الأحكام الثلاثة فالحد قد فات على أنه قد علم من استقراء الشريعة أن الحدود الشرعية لا تسقطها توبة مقترف موجبها، وقال أبو حنيفة وجماعة: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة جريا على أصله في عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة(٥)،(٦).

هذا؛ وقد شدَّد الإسلام في هذه القضية بالإشهاد بأربعة تجتمع شهادتهم، حتى وإن تفرقوا في الشهادة حسب ما ذكره الفقهاء، وذلك لأنَّ الأصل في الأعراض أنها محترمة حتى ما إن رُميت بشيء يهدد عفتها أو يلوث طهارتها توقف في الشرع فلم يستمع لكلام أحدٍ؛ بل

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٥٨/٦).

(٢) ينظر: تفسير المراغي (٧٢/١٨).

(٣) القصر في اللغة: الحبس، وفي الاصطلاح تخصيص شيء "صفة أو موصوف" بشيء "موصوف أو صفة" بطريق مخصوص "ما وإلا وما شابه ذلك مثل إنما والعطف والتقديم وتوسط ضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند إليه بلام الجنس". ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، للقزويني (٥/٣).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (١٥٨/١٨).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤١٨/٤)

(٦) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٥٨/٦).

طلب أربعةٍ يشهدون لا تتخلف شهادتهم في شيء هو محلُّ الشهادة، كذلك أربعةً ممن تصلح شهادتهم، كلٌّ ذلك رعاية لحرمة هذا المقذوف رَجلًا كان أو امرأة.

ويؤخذ من هذه الآيات:

١- الـ عبير بالرمي يدلُّ على شدة ما رمي به المرمي، وكذلك بعده عنه.

٢- ضرورة الإشهاد على صدق ما قالوه، بضوابط الشهادة.

٣- تعيين الجلد وعدده بثمانين جلدة.

٤- تعدُّد العقوبات بالجلد أولًا ثمَّ عدم قبول شهادتهم، ونعتهم بالفسق ثالثًا؛ مما يدلُّ على قبح الجرم ومدى بشاعته.

٥- جعل لهم مخرجا من الوقوع في أعراض الناس بالتوبة حتى يخرجوا من أوصاف الفسق وردِّ شهادتهم، وكذلك بالإصلاح بتنزيه أعراض الناس مما يلحق الأذى بهم.

المطلب الثالث: حكم اللعان

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠ ﴾ النور: ٦ – ١٠

وهذا انتقالٌ من حكم عام إلى حكم خاص، وهو انتقالٌ لا يقع بين عموم الناس، لكنه يقع بين فئة مخصوصة لها أحكام مخصوصة، يتعذر معها الإتيان بما اشترط في ما قبله من رمي المحصنات عموما، ولذلك نزلت الآيات بعد ما استشعر الصحابة صعوبة إحضار الشهود على صحة ما رمى به غيره.

وقال الطاهر بن عاشور ــرحمه اللهــ: هذا تخصيص للعموم الذي في قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ النور:٤، فإن من المحصنات من هنَّ أزواج لمن يرميهن، فخصَّ هؤلاء الذين يرمون أزواجهم من حكم قوله: والذين يرمون المحصنات...إلخ. إذ عذر الأزواج خاصَّة في إقدامهم على القول في أزواجهم بالزنى إذا لم يستطيعوا إثباته بأربعة شهداء(١).

فاعلم أنَّه سبحانه لما بيَّن حكم الرامي للمحصنات والأزواج، وكان في ذلك من الرحمة والنعمة ما لا خفاء فيه، لأنَّه تعالى جعل باللعان للمرء سبيلا إلى مراده، وجعل لها سبيلا إلى دفع العذاب عن نفسها، ولهما السبيل إلى التوبة والإنابة، فلأجل هذا بيَّن تعالى بقوله ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠ ﴾ عظم نعمه فيما بينه من هذه الأحكام وفيما أمهل وأبقى ومكن من التوبة ولا شبهة في أنَّ الكلام حذفا؛ إذ لا بدَّ من جواب، إلا أن تركه يدلُّ على أنَّه أمر عظيم لا يكتنه، وربَّ مسكوت عنه أبلغ من منطوق به(٢).

وقد ورد في سبب نزول هذه الآيات الكريمة التي اشتملت تفصيلاً ما رواه سهل بن

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٦١/١٨).
(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٣٣٧/٢٣).

سعد(١)، أَنَّ عويمرا(٢)، أتى عاصم بن عدي(٣) وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك"، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: " انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها"، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه(٤)".

وعن ابن عباس، أن هلال بن أمية(٥)، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء(١)،

---

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، وشهد قضاء رسول الله ﷺ في الملاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزنا، فسماه رسول الله ﷺ سهلا، وعاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتحن معه, وتوفي سنة: ٩١هـ. ينظر: أسد الغابة (٢/٥٧٥)، والإصابة (٣/٢٤٥).

=

= (٢) هو: عويمر بزيادة راء بعد الميم، هو: عويمر بن أبيض العجلاني الْأَنْصَارِيّ، صاحب اللعان، ينظر: أسد الغابة (٤/٣٠٤)، والإصابة، لابن حجر (٤/٦٢٠).

(٣) هو: عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة، من الأوس من الأنصار، يكنى أبا عَبْدِ اللَّهِ، وكان سيد بني العجلان، و شهد بدرا، واحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستخلفه علىَ العالية من المدينة، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وتوفي سنة: ٤٥هـ. ينظر: أسد الغابة (٣/١١٠)، والإصابة (٣/٤٦٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ النور: ٦، (٦/٩٩)، ح"٤٧٤٥"، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/١١٢٩) ح"١٤٩٢".

(٥) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب الأنصاري، شهد بدرا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتيب عليهم، وله ذكر في الصحيحين، من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر. ينظر: الاستيعاب (٤/١٥٤٢)، والإصابة (٦/٤٢٨).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "البينة أَوْ حدٌّ فِي ظهرك» ، فَقَالَ: يا رسول اللَّه، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النَّبِيُّ ﷺ يقول: "البينة وإلا حدٌّ في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلنَّ اللَّه ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦، فقرأ حتى بلغ: ﴿ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦، فانصرف النَّبِيُّ ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: "إنَّ اللَّه يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» ثُمَّ قامت فشهدت، فلمَّا كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنَّها موجبة، قال ابن عبَّاس: فتلكأت ونكصت، حتَّى ظننَّا أنَّها ترجع، ثُمَّ قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النَّبِيُّ ﷺ: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج السَّاقين، فهو لشريك ابن سحماء"، فجاءت به كذلك، فقال النَّبِيُّ ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب اللَّه لكان لي ولها شأن"(٢).

فهاتان الروايتان تدلان على أنَّ ما وقع لهلال بن أمية كان أولا، وأنَّ عويمرا جاء يسأل بعد واقعت هلال بن أمية مباشرة، فلا تباعد بينهما؛ فيحمل ذلك على تعدُّد الأسباب مع كون المنزَّل واحدا.

هذا؛ وقد اختلف العلماء في هذه الآيات الخاصة بما يقع بين الزوجين، هل هو ناسخ لما قبله من عموم المحصنات؟، أم مخصص له؟

فقال أبو السعود(٣) ـرحمه اللهـ: بيانٌ لحكم الرَّامين لأزواجهم خاصَّة بعد بيان حكم الرامين لغيرهنَّ لكن لا بأن يكون هذا مخصصا للمحصنات بالأجنبيات ليلزم بقاء الآية

---

(١) هو: شريك ابن سحماء – بفتح السين وسكون الحاء المهملتين– وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار، له ذكر في حديث ابن عباس في الصحيحين، من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس– أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء. ينظر: الاستيعاب (٧٠٥/٢)، والإصابة (٢٧٨/٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ ﴾ النور: ٨ ح"٤٧٤٧"، (١٠٠/٦).

(٣) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. وأضيف إليه الإفتاء باللغات العربية والفارسية والتركية، تبعا لما يكتبه السائل. وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه "إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم" ومن كتبه: "تحفة الطلاب" في المناظرة، و"رسالة في المسح على الخفين"، وتوفى سنة:٩٨٢ هـ. ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٣٩٨/٨)، والعقد المنظوم، لطاش كبرى زاده (٢٨٢/٢).

السَّابقة ظنية فلا يثبت بها الحدُّ فإنَّ من شرائط التَّخصيص أنْ لا يكون المخصص متراخي النزول بَل بكونه يلتمس البينة، بعد النَّسخ لما بينَ موضعه أنَّ دليل النَّسخ غير معلَّل(١).
ومع ذلك عذرهم الله في ذلك، ووجه عذرهم في ذلك ما في نفوس الناس من سَجيَّة الغيرة على أزواجهم وعدم احتمال رؤية الزنى بهنَّ فدفع عنهم حدَّ القذف بما شرع لهم من الملاعنة(٢).

وفي هذا الحكم قبول لقول الزوج في امرأته في الجملة إذا كان متثبتا حتى إنَّ المرأة بعد أيمان زوجها تكلَّف بدفع ذلك بأيمانها، وإلَّا قبل قوله فيها مع أيمانه فكان بمنزلة شهادة أربعة؛ فكان موجبا حدَّها إذا لم تدفع ذلك بأيمانها(٣).
وعلَّة ذلك هو أنَّ في نفوس الأزواج وازعا يزعُّهم عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذبا وهو وازع التعيير من ذلك ووازع المحبة في الأزواج غالبا، ولذلك سمى الله ادعاء الزوج عليها باسم الشهادة بظاهر الاستثناء في قوله ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، وفي نفوسهم من الغيرة عليهن ما لا يحتمل معه السكوت على ذلك، وكانوا في الجاهلية يقتلون على ذلك وكان الرجل مصدَّقا فيما يدَّعيه على امرأته(٤).
وقد قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: "لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسَّيف غير مصفح، فقال النَّبي ﷺ: "أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه، والله أغير مني(٥)"، ولكن الغيرة قد تكون تكون مفرطة وقد يذكيها في النفوس تنافس الرجال في أن يَشتهروا بها، فمنع الإسلام من ذلك إذ ليس من حق أحد إتلاف نفس إلا الحاكم. ولم يقرر جعل أرواح الزوجات تحت تصرف مختلف نفسيات أزواجهن، ولما تقرَّر حدُّ القذف اشتدَّ الأمر على الأزواج الذين يعثرون على ريبة في أزواجهم(٦).
وإنما اعتبر الشارع اللعان في الزوجات دون الأجنبيات، لأنَّه لا معيرة عليه في زنا الأجنبية، والأولى له ستره، وأما في الزوجة فيلحقه العار والنسب الفاسد، فلا يمكنه الصبر عليه(٧).

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٥٨/٦).
(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٦١/١٨).
(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٦١/١٨).
(٤) ينظر: المصدر نفسه.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله (١٧٣/٨) ح "٦٨٤٦"
(٦) ينظر: التحرير والتنوير (١٦١/١٨، ١٦٢).
(٧) ينظر: اللباب، لابن عادل (٣٠٤/١٤).

ولا تصحّ الملاعنة إلا بحضرة الحاكم , كما جاء في قصّة هلال بن أميّة السابقة، فإن كانت المرأة خفرة، بعث الحاكم من يلاعن بينهما، وصفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، أربع مرات، ثمّ يقول في الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، ثمّ تقول: وغضب الله عليها إن كان من الصادقين، والسُّنة أن يتلاعنا قياما، ويقال للزوج إذا بلغ اللعنة: اتّق الله فإنّها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكذلك يقال للزوجة إذا بلغت إلى الغضب، فإن كان بينهما ولد، افتقر نفيه عن الأب إلى ذكره في اللعان، فيزيد في الشهادة: وما هذا الولد ولدي، وتزيد هي: وإن هذا الولد ولده(١).

وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتغليظ عليها؛ لما أنّها مادة الفجور، ولأنّ النساء كثيرا ما يستعملن اللّعن فربّما يجترئن على التفوّه به لسقوط وقعه عن قلوبهنّ بخلاف غضبه تعالى(٢).

ثمّ التفت سبحانه بخطاب الرامين والمرميّات في قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ النور: ١٠ بطريق التّغليب لتوفية مقام الامتنان حقّه وجواب لولا محذوف -أي: لعاجلكم بالعقوبة، أو لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة- لتهويله والإشعار بضيق العبارة عن حصره؛ كأنّه قيل: ولولا تفضّله تعالى عليكم ورحمته, وأنّه تعالى مبالغ في قبول التّوبة, حكيم في جميع أفعاله وأحكامه التي من جملتها ما شرع لكم من حكم اللّعان لكان ما كان مما لا يحيط به نطاق البيان, ومن جملته أنّه تعالى لو لم يشرع لهم ذلك لوجب على الزّوج حدّ القذف, وتعريضه للتّوبة حسبما ينبئ عنه التّعرض لعنوان توّابيته سبحانه ما أعظم شأنه وأوسع رحمته وأدقّ حكمته(٣).

فانظر إلى حكمة الله تعالى في تشريعه الذي لا يدع تساؤلا لأحد، فحسم المادة فيما قد يقع بين الأزواج من قذف، تستحيل معه العشرة، فلا ينبغي لأحد يقع في عرض زوجه أن تكون له زوجا، ولا يرضى بها زوجا وهو يعلم زناها؛ فيفرّق بينهم، ومع ذلك من عليهم بفضله ورحمته؛ لأنه هو التواب الحكيم.

---

(١) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢٨١/٣)، والمغني، لابن قدامة (٦٩/٨)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩٢/١٢).

(٢) ينظر: نظم الدرر (٢١٨/١٣)، وإرشاد العقل السليم (١٥٨/٦).

(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٥٨/٦).

المطلب الرابع: حادثة الإفك

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ الـ ر: ١١.

هذه الآيات استئنافٌ ابتدائيٌّ(١)؛ فإنَّ هذه الآيات العشر إلى قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٢١، قد نزلت في زمنٍ بعيد عن زمن نزول الآيات التي من أوَّل هذه السورة، ولكن لما لها من تناسب الموضوع جاءت بعدها لا من حيث النزول؛ بل من حيث كونها قرآناً كما في اللوح المحفوظ.

فمرثد بن أبي مرثد ﷺ استشهد في صفر سنة ثلاث للهجرة في غزوة الرجيع(٢)، فيكون أوائل هذه السورة نزل قبل سنة ثلاث، والأقرب أن يكون في أواخر السنة الأولى أو أوائل السنة الثانية أيام كان المسلمون يتلاحقون للهجرة وكان المشركون جعلوهم كالأسرى.

ومن آياتها آيات قصة الإفك، وهي نازلة عقب غزوة بني المصطلق من خزاعة، والأصحُّ أنَّ

---

(١) الاستئناف: هو الابتداء، واستئناف الشيء: أي الابتداء به، وفي الاصطلاح: الكلام الذي ذكر ابتداء، أو مواصلة إثر انقطاع. فالأول: كقولك: زيد قائم. والثاني: كقوله تعالى: ﴿ قُلْ سَأَتْلُواْ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الكهف: ٨٣ – ٨ , وكقولك: مات فلانٌ رحمه الله.

والاستئناف البياني: ما كان جوابا لسؤال مقدَّر؛ نحو قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ الذاريات: ٢٤ – ٢٥، ولهذا فصلت الثانية عن الأولى فلم تعطف عليها لأنها جواب عن سؤال مقدر، تقديره: فماذا قال لهم؟. ينظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/٥٠٠)، ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية، للدكتور/ محمَّد سمير نجيب اللبدي (١/٧٥).

(٢) ينظر: الاستيعاب (٣/١٣٢٣)، وأسد الغابة (٥/١٣٣).

غزوة بني المصطلق كانت سنة أربع فإنها قبل غزوة الخندق.

وجاء ذكر حادثة الإفك عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ عائشة رضي الله عنها، زوج النَّبِي ﷺ قَالَتْ: كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يخرج أَقْرع بين أَزْواجه، فأَيَّتُهنَّ خرج سهمها خرج بها رسولُ اللَّه ﷺ .....، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ النور: ١١ العشر الآيات كُلَّها"(١).

ومن آياتها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ النور: ٦ الآية، نزلت في شعبان سنة تسع بعد غزوة تبوك فتكون تلك الآيات مما نزل بعد نزول أوائل هذه السورة وهذا يقتضي أن هذه السورة نزلت منجمة متفرقة في مدة طويلة وألحق بعض آياتها ببعض(٢).

والإفك: اسم يدلُّ على كذب لا شبهة فيه، فهو بهتان يفجأ الناس. وهو مشتق من الأفك بفتح الهمزة وهو قلب الشيء، أي: أسوأ الكذب؛ لأنه كل مصروف عن وجهه الذي يحق أن يكون عليه(٣).

وجاءو بالإفك معناه: قصدوا واهتموا. وأصله: أن الذي يخبر بخبر غريب يقال له: جاء بخبر كذا، لأن شأن الأخبار الغريبة أن تكون مع الوافدين من أسفار أو المبتعدين عن الحي(٤).

والإفك: حديث اختلقه المنافقون وراج عند المنافقين ونفر من سذج المسلمين إما لمجرد اتباع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ١٢ إلى ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ النور: ١٣ (١٠١/٦)، ح"٤٧٥٠", ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، بابٌ في حديث الْإِفْك وقَبول تَوبة الْقَاذف (٢١٢٩/٤)، ح"٢٧٧٠".

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٣٩/١٨, ١٤٠).

(٣) ينظر: المفردات، للراغب (٧٩/١) مادة "أفك", ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١١٨/١) مادة "أفك".

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (١٤٠/١٨).

النعيق وإما لإحداث الفتنة بين المسلمين(١).

وتعريف الإفك زيادةُ تبشيعٍ له في هذا المقام، حتَّى كأنَّه لا إفكَ إلا هو؛ لأنَّه في حقّ أمّ المؤمنين عائشة ﵂، وهي من أحقُّ النَّاس بالمدحة لما كانت عليه من الحصانة والشَرَفَ والعفة والكرم، فمن رماها بسوء فقد قلب الأمر عن أحسن وجوهه إلى أقبح أقفائه، وترك تسميتها تنزيهاً لها عن هذا المقام، إبعاداً لمصون جانبها العلي عن هذا المرام(٢).

والعُصْبَةُ: جماعةٌ مُتَعَصِّبَةٌ متعاضدة، أي: جماعة أقلهم عشرة وأكثرهم أربعون، فهم لكونهم عصبة يحمى بعضهم لبَعض فيشتد أمرهم، لأنَّ مدار مادة "عصب" على الشدة(٣).

وهم مع ذلك ﴿ مِّنكُمْ ﴾ أي ممن يعدُّ عندكم في عداد المسلمين، فلو فضحهم الله في جميع ما أسروه وأعلنوه، وأمركم بأن تعاقبوهم بما يستحقون على ذلك، لفسدت ذات البين، بحمايتهم لأنفسهم، وهم كثير، وتعذَّر دواؤها، إلا بأمرٍ خارق يعصم به من ذلك كما كشفت عنه التجربة حين خطب النبي ﷺ وقال: "من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهلي" حين كادوا يقتتلون يستر عليهم ويخيفهم، لتنحسم مادة مكرهم، وتنقطع أسباب ضرهم(٤).

ولما كان هذا الأمر مقتضيا للاهتمام بشأنهم، خاطب الخَلَّص من المؤمنين, وخصَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعائشةَ وأمَّها وصفوانَ بن المعطل ﵃ بقوله: ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ ﴾ أي الإفك ﴿ شَرًّا لَّكُم ﴾ أيها المؤمنون بأن يصدّقه أحدٌ, أو تنشأ عنه فتنة؛ ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ بثبوت البراءة الموجبة للفخر الذي لا يلَحق بتلاوتها على مر الدهور بألسنة من لا يحصى من العباد، في أكثر البلاد، وتسلية الرسول ﷺ والصّدّيقين بذَلك، مع الثواب الجزيل، بالصبر على مرارة هذا القيل، وثبوت إعجاز القرآن بعدَ إعَجازه بالبلاغة بصدقه في صيانة من أثنى عليها في ذلك الدهر الطويل، الذي عاشته مع رسول الله ﷺ وبعده إلى أن ماتت رضي الله

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١٦٩/١٨, ١٧٠).
(٢) ينظر: نظم الدرر (٢٢١/١٣).
(٣) ينظر: المفردات (٥٦٨/١) مادة "عصب", ومعجم مقاييس اللغة (٣٣٩/٤) مادة "صب".
(٤) جزء من الحديث السابق (صـ٣٢).

تعالى عنها(١).

وفي قوله تعالى:﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ ﴾ النور: ١٣، وكان الظاهر (فإذا لم يأتوا بهم)؛ إلا أنَّه عدل إلى ما في النظم الجليل لزيادة التقرير، و﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ ﴾ إشارة إلى الخائضين، وما فيها من معنى البعد للإيذان ببعد منزلتهم في الفساد؛ أي فأولئك المفسدون عِنْدَ اللَّه أي في حكمه وشريعته ﴿ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ ﴾ أي: المحكوم عليهم بالكذب شرعا أي: بأن خبرهم لم يطابق في الشرع الواقع، وقيل: المعنى فأولئك في علم الله تعالى هم الكاذبون الذين لم يطابق خبرهم الواقع في نفس الأمر لأن الآية في خصوص عائشة رضي الله تعالى عنها وخبر أهل الإفك فيها غير مطابق للواقع في نفس الأمر في علمه عز وجل(٢).

نكتة: والتغاضي عن ذكر أسمائهم، ووصفهم بالعصبة تحقير لهم ولقولهم، أي لا يعبأ بقولهم في جانب تزكية جميع الأمة لمن رموهما بالإفك، ووصف العصبة بكونهم منكم يدلُّ على أنَّهم من المسلمين، وفي ذلك تعريض بهم؛ بأنهم حادوا عن خلق الإسلام حيث تصدوا لأذى المسلمين(٣).

ثم تحداهم الله تعالى بأن يأتوا مثل ما يأتي به القاذف، ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ ﴾ النور: ١٣ فـ﴿ لَّوۡلَا ﴾ هنا حرف بمعنى (هلَّا) للتوبيخ، إمَّا من تمام القول المحضَّض عليه مسوقٌ لتوبيخ السامعين على ترك الزام الخائضين، أي: هلَّا جاء الخائضون بأربعة شهداء يشهدون على

(١) ينظر: نظم الدرر (١٣/٢٢١-٢٢٣).
(٢) ينظر: روح المعاني (٩/ ٣١٤).
(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٧١).

ثبوت ما قالوا: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ ﴾ الأربعة (١).

وقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [النور: ١٥].

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ﴾ أي: تقولون قولًا مختصًّا بالأفواه من غير أن يكون له مصداقٌ ومنشأٌ في القلوب؛ لأنَّه ليس بتعبير عن علمٍ استقرَّ في قلوبكم كقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ آل عمران: ١٦٧، ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا ﴾ سهلًا لا تبعةَ له أو ليس له كثير عقوبة ﴿ وَهُوَ عِندَ اللَّهِ ﴾ والحالُ أنَّه عنده عزَّ وجلَّ ﴿ عَظِيمٌ ﴾ لا يقادر قدره في الوزر واستجرار العذاب(٢).

وإنَّما حسبوه هيِّنًا لأنَّهم استخفوا الغيبة والطعن في الناس استصحابا لما كانوا عليه في مدَّة الجاهلية إذْ لم يكن لهم وازع من الدين يدفعهم؛ فلذلك هم يحذرون الناس فلا يعتدون عليهم باليدّ وبالسبِ خشية منهم فإذا خلوا أمنوا من ذلك، فهذا سبب حسبانهم الحديث في الإفك شيئاً هينا وقد جاء الإسلام بإزالة مساوي الجاهلية وإتمام مكارم الأخلاق(٣).

والهين: مشتق من الهوان، وهوان الشيء عدم توقيره والمبالاة بشأنه، يقال: هان على فلان كذا، أي لم يعد ذلك أمرا مهما، والمعنى: شيئا هيّنا.

وإنما حسبوه هيّنا مع أنَّ الحدَّ ثابت قبل نزول الآية بحسب ظاهر ترتيب الآي في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ النور: ٤ الآية لجواز أنَّه لم تحدث قضية قذف فيما بين نزول تلك الآية، ونزول هذه الآية، أو حدثت قضية عويمر العجلاني ولم يعلم بها أصحاب الإفك، أو حسبوه هينا لغفلتهم عما تقدم من

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٦١/٦)، وروح المعاني (٣١٤/٩)، والتحرير والتنوير (١٧٤/١٨).
(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٦٢/٦).
(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٧٨/١٨).

حكم الحد إذ كان العهد به حديثا(١).

وفيه من أدب الشريعة أن احترام القوانين الشرعية يجب أن يكون سواء في الغيبة والحضرة والسر والعلانية، ومعنى: عند الله في علم الله مما شرعه لكم من الحكم(٢).

آ فقوله: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧ ﴾ النور: ١٧ وهذا من باب "إن كنت أبا لك فلم لا تحسن إلي", وهو يتضمن تذكيرهم بالإيمان الذي هو العلّة في الترك والتهييج لإبرازه في معرض الشكّ, وفيه طرفٌ من التوبيخ(٣).

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾ الـ ر: ١٩

فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ ﴾ يفيد العموم وأنه يتناول كل من كان بهذه الصفة، ولا شكَّ أنَّ هذه الآية نزلت في قذف عائشة ﵂؛ إلا أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم(٤)، وممَّا يدلُّ على أنَّه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة قوله تعالى ﴿ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فإنَّه صيغة جمع ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك، والذين خصصوه بقذفة عائشة ﵂؛ فمنهم من حمله على عبد الله بن أبيٍ(٥)؛ لأنَّه هو الذي سعى في إشاعة الفاحشة قالوا معنى الآية: إنَّ الذين يحبون, والمراد: عبد الله، أن تشيع الفاحشة، أي: الزنا في الذين آمنوا، أي: في عائشة وصفوان(٦) رضي الله عنهما؛

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/١٧٨, ١٧٩).

(٣) ينظر: روح المعاني (٩/٣١٨).

(٤) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/١١٠).

(٥) هو: عبد الله بن أُبي بن سلول المنافق: وسلول أم عبد الله، وكان عبد الله بن أُبي رأس المنافقين، ونزل في ذمة آيات كثيرة مشهورة، وتوفى في زمن رسول الله ﷺ وصلى عليه وكفنه في قميصه قبل النهى عن الصلاة على المنافقين، وإنما صلى عليه لكرامة ابنه وإحسانا وكرما وحلما، ومات في ذي القعدة، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/٢٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥٧).

(٦) هو: صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي السلمي، ثم الذكواني، يكنى أبا عمرو. يقَالُ: إنه أسلم قبل

فقالوا بتخصيصها(١)، ومنهم من قال بالقولين ورجح العموم(٢).

ولما حذر الله المؤمنين من العود إلى مثل ما خاضوا به من الإفك على جميع أزمنة المستقبل؛ أعقب تحذيرهم بالوعيد على ما عسى أن يصدر منهم في المستقبل بالوعيد على محبَّة شيوع الفاحشة في المؤمنين فالجملة استئناف ابتدائي، واسم الموصول يعمُّ كل من يتصف بمضمون الصلة، فيعمَّ المؤمنين والمنافقين والمشركين، فهو تحذير للمؤمنين، وإخبار عن المنافقين والمشركين(٣).

ولَمَّا كان من أعظم الوعظ بيان ما يستحقُّ على الذنب من العقاب، أدَّبهم تأديبا ثالثا أشدَّ من الأولين، فقال واعظًا ومقبّحا لحال الخائضين في الإفك ومحذّرا ومهدّدا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ ﴾ عبَّر بالحبِّ إشارةٌ إلى أنَّه لا يرتكب هذا مع شناعته إلا محبٌّ له، ولا يحبه إلا بعيدٌ عن الاستقامة(٤).

فالفاحشة: الفُحش والفَحْشاء والفاحشة: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال، والخصلة المفرطة في القبح وهي الزنا، فتأتي كناية عن الزنا، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ النساء:١٥ (٥).

وقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ

المريسيع, وشهد صفوان بن المعطل مع رسول الله -ﷺ- الخندق والمشاهد كلها بعدها، قتل صفوان بن المعطل في غزوة أرمينية شهيدا، وأميرهم يومئذ عثمان بن أبي العاص سنة تسع عشرة في خلافة عمر. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/٥٤٦).

(١) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب (٢٣/٣٤٥).

(٢) ينظر: تفسير معالم التنزيل، للبغوي (٦/٢٥).

(٣) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب (٢٣/٣٤٥).

(٤) ينظر: نظم الدرر (١٣/٢٣٣)

(٥) ينظر: المفردات للراغب (١/٦٢٦) مادة "فحش", وتفسير المراغي (١٨/٧٨)

خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢١﴾ النور: ٢١

وهذه الآية نزلت بعد العشر الآيات المتقدمة، فالجملة استئنافٌ ابتدائي، ووقوعه عقب الآيات العشر التي في قضية الإفك مشير إلى أنَّ ما تضمَّنته تلك الآيات من المناهي وظنون السوء ومحبة شيوع الفاحشة كله من وساوس الشيطان، فشبه حال فاعلها في كونه متلبِّسا بوسوسة الشيطان بهيئة الشيطان يمشي والعامل بأمره يتبع خطى ذلك الشيطان(١).

ولزيادة التنفير من تتبُّع خطوات الشيطان، ﴿وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ وُضع الظَّاهران موضع ضميريهما؛ حيث لم يقل: "ومن يتبعها"، أو "ومن يتبع خطواته" لزيادة التقرير والمبالغة في التَّنفير والتَّحذير(٢).

وقد كان من ترابط الكلام وسياقه أن يذكر بعد هذه الآية قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ النور: ٢٣ ، ولكنَّ القرآن الكريم يعالج ما يتعلق بالقضية حتى لو من طرف خفيٍ، فما مناسبة أن يذكر قول تعالى:﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢﴾﴾ النور:٢٢، إلا أنَّها عطف على جملة: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٨٦/١٨).
(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٦٤/٦).

﴿ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ النور: ٢١، عطف خاصٍ على عامٍّ للاهتمام به؛ لأنه قد يخفى أنه من خطوات الشيطان فإنَّ من كيد الشيطان أن يأتي بوسوسة في صورة خواطر الخير إذا علم أن الموسوس إليه من الذين يتوخون البر والطاعة، وأنه ممن يتعذر عليه ترويج وسوسته إذا كانت مكشوفة(١).

ولما كان من أمر أبي بكر الصديق ﷺ أن يعاقب من وقع في عائشة ﷺ، ولا تعلق لها بالتحذير من الإفك وشره؛ ولكنَّها من ذيول قصَّة الإفك؛ فإنَّ أبا بكر ﷺ كان ينفق على مسطح بن أثاثة المطلبي إذْ كان ابن خالة أبي بكر الصديق وكان من فقراء المهاجرين فلمّا علم بخوضه في قضية الإفك أقسم أن لا ينفق عليه، ولما تاب مسطح وتاب الله عليه لم يزَل أبو بكر واجدا في نفسه على مسطح فنزلت هذه الآية(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ النور: ٢٣

فقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾ بالفاحشة ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ يعني العفيفات ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ عن الفواحش ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ بالله ورسوله، وما جاء به من عند الله، ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ يقول: أبعدوا من رحمة الله في الدنيا والآخرة، ﴿وَلَهُمۡ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ وذلك عذاب جهنم، وقيل: الْغافلات: السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتي ليس فيهنَّ دهاء ولا مكر(٣).

واختلفوا في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ هل المراد منه كل من كان بهذه الصفة أو المراد منه الخصوص؟ أما الأصوليون فقالوا: الصيغة عامَّة ولا مانع من

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/١٨٨, ١٨٩).
(٢) ينظر: المصدر السابق (١٨/١٨٩).
(٣) ينظر: جامع البيان (١٩/١٣٨, ١٣٩).

إجرائها على ظاهرها فوجب حمله على العموم فيدخل فيه قذفة عائشة ﵂ وقذفة غيرها، ومن الناس من خالف فيه, فذكر وجوها: أحدها: أنَّ المراد قذفة عائشة؛ قال سعيد بن جبير رحمه الله: إنما كان هذا لعائشة ﵂ خاصة(١).

وثانيها: أنَّ المراد جملة أزواج رسول الله ﷺ وأنهن لشرفهن خصصن بأن من قذفهن فهذا الوعيد لاحق به كما قال ابن عباس ﵄(٢).

ثمَّ أردف هذا الوعيد ببيان آخر ووجه آخر يبيّن براءة رسوله ﷺ فأنحى عليهم ثانية ببراءة رسول الله ﷺ من أن تكونَ له أزواج خَبيثات لأَن عصمته وكرامته على الله يأبى الله معها أن تكون أزواجه غير طيبات قال تعالى:﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ النور:٢٦؛ فمكانة الرسول ﷺ كافية في الدلالة على براءة زوجه وطهارة أزواجه كلهن.

وهذا من الاستدلال على حال الشيء بحال مقارنه ومماثله، وفي هذا تعريض بالذين اختلقوا الإفك بأن ما أفكوه لا يليق مثله إلا بأزواجهم، وهو كلامٌ مستأنفٌ مسوقٌ على قاعدة السنة الإلهية الجارية فيما بين الخلقِ على موجب أنَّ لله تعالى ملَكاً يسوقُ الأهل إلىَ الأهل(٣).

والابتداء بذكر الخبيثات لأنَّ غرض الكلام الاستدلال على براءة عائشة وبقية أمهات المؤمنين. واللام في قوله ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ لام الاستحقاق، و﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ﴾ و﴿ وَٱلْخَبِيثُونَ ﴾ و﴿لِلْخَبِيثَٰتِۖ﴾ و﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ و﴿وَٱلطَّيِّبُونَ﴾ أوصاف جرت

(١) ينظر: المصدر نفسه.
(٢) ينظر: جامع البيان (١٣٨/١٩، ١٣٩)، ومفاتيح الغيب (٣٥٣/٢٣).
(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٦٧/٦).

على موصوفات محذوفة يدلُّ عليها السياق، والتقدير في الجميع: الأزواج(١).

والعدول عن التعبير عن الإفك باسمه إلى ممَّا يقولون إلى أنَّه لا يعدو كونه قولًا، أي أنَّه غير مطابق للواقع كقوله تعالى: ﴿ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ ﴾ مريم: ٨٠؛ لأنه لا مال له ولا ولد في الآخرة(٢).

وقد أطال القرآن الكريم الحديث في هذا الشأن، وذلك لأنَّه ممَّا اعتاده الناس من التكلُّم في عرض الغير وإلقاء التهم المصحوبة بالكذب والبهتان، أمرا من عادات الجاهلية؛ فكان لزاما أن يطيل القرآن النفس في ذلك، وخصوصا إذا تعلَّق أمر نزول هذه الآيات في شأن بيت النبيﷺ، فكان التشديد أعظم والترهيب أكثر والتهويل ألزم.

ثمَّ إنَّ القرآن الكريم تعامل بحسمٍ في هذه الحادثة فحذَّر، وأوعد، ومع ذلك فتح لهم بابا من رحمته وفضله، ولولاه لمسَّهم عذاب عظيم، ونبَّه إلى ضرورة طرح الظنِ السيء بالمؤمنين والمؤمنات، حتى يعود المجتمع الفاضل إلى رشده في عهده ﷺ حتى يقضي على آثار الجاهلية؛ فبرز بذلك أهل النفاق، وظهر أهل الضعف من المؤمنين والمؤمنات، وعلاهم الإيمان النقي الذي يحفظ لسانه من الوقوع في غيره من المؤمنين والمؤمنات.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٩٤/١٨).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الخامس: آداب الاستئذان العامَّة

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾ النور: ٢٧-٢٩

بعد أن نهى الله سبحانه وتعالى عن الخوض في أعراض الناس، سيَّما إذا اقترن بالكذب والبهتان، وحذَّر تحذيرات كثيرة؛ أتبع هذه الآيات بما قد يؤدّي إلى ذلك من اقتحام البيوت دون مراعاة لحقّها وحقِ ساكنيها.

فهو تشريع نظام المعاشرة والمخالطة العائلية في التجاور من أكبر الأغراض في هذه السورة، فهذه الآيات استئناف لبيان أحكام التزاور وتعليم آداب الاستئذان، وتحديد ما يحصل المقصود منه كيلا يكون الناس مختلفين في كيفيته على تفاوت اختلاف مداركهم في المقصود منه والمفيد.

وقد كان الاستئذان معروفًا في الجاهلية وصدر الإسلام، وكان يختلف شكله باختلاف حال المستأذن عليه من ملوك وسوقة فكان غير متماثل، وقد يتركه أو يقصر فيه من لا يهمُّه إلا قضاء وطره وتعجيل حاجته، ولا يبعد بأن يكون ولوجه محرجا للمزور أو مثقلاً عليه فجاءت هذه الآيات لتحديد كيفيته وإدخاله في آداب الدين حتى لا يفرط الناس فيه أو في بعضه باختلاف مراتبهم في الاحتشام والأنفة واختلاف أوهامهم في عدم المؤاخذة أو في

شدتها(١).

وجاء شرع الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته؛ لأنَّ النَّاس اتخذوا البيوت للاستتار ممَّا يؤذي الأبدان من حر وقر ومطر وقتام، وممَّا يؤذي العرض والنَّفس من انكشاف ما لا يحبُّ الساكن اطلاع الناس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته وليستر ما يحب أن يستره ثم يأذن له أو يخرج له فيكلّمه من خارج الباب(٢).

فمجيئ هذه الآيات إثر ما فُصّل عن الزنا وعن رمي العفائف عنه شرع في تفصيل الزَّواجر عمَّا عسى يُؤدّي إلى أحدهما مَن مخالطة الرجال والنساء ودخولهم عليهنَّ في أوقات الخلوات، وتعليم الآدابَ الجميلة والأفاعيل المرضيَّة المستتبعة لسعادة الدَّارين، ووصف البيوت بمغايرة بيوتهم خارج مخرج العادة التي هي سكنى كلِ أحد في ملكه؛ وإلا فالمآجر والمعير أيضا منهيَّان عن الدخول بغير إذن(٣).

فالاستئناس طلب الأنس، وهو أن ينظر هل في البيت ناس فيؤذنهم إني داخل، والاستئناس الاستبصار من قوله: ﴿ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا ﴾ طه: ١٠، أي: أبصرت. وقيل: هو أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة أو يتنحنح، يؤذن أهل البيت. وجملة حكم الآية أنه لا يدخل بيت الغير إلا بعد السلام والاستئذان(٤).

واختلفوا في أنه يقدم الاستئذان أم السلام؟ فقال قوم: يقدم الاستئذان فيقول: أأدخل؟ سلام عليكم، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ والأكثرون على أنه يقدم السلام فيقول: سلام عليكم أأدخل. وفي الآية تقديم وتأخير، تقديرها: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا(٥).

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٩٦/١٨).
(٢) ينظر: المصدر السابق (١٩٧/١).
(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم (٦/ ١٦٨)، وفتح القدير (٢٣/٤).
(٤) ينظر: معالم التنزيل (٣/ ٣٩٨)، والمفردات (٩٤/١) مادة "أنس".
(٥) ينظر: معالم التنزيل (٣/ ٣٩٨).

وسبب هذه الآية أنَّ امرأةً من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحالة التي لا أحبُّ أن يراني أحدٌ عليها لا والدٌ ولا ولدٌ، وإنَّه لا يزال يدخل علي رجلٌ من أهلي وأنا على تلك الحال؛ فنزلت هذه الآية، ثمَّ هي عامَّةٌ في الأمَّة غابر الدهر من حيث هذه النازلة تختصُّ بكلِ أحد في نفسه(١).

وبيت الإنسان: هو البيت الذي لا أحد معه فيه، أو البيت الذي فيه زوجه أو أمته، وما عدا فهو غير بيته ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ عند الاستئذان(٢).

فعن ابن بريدة(٣)، قَالَ: استَأْذَنَ رجل علَى رجلٍ منْ أَصْحاب النَّبِي ﷺ، وهو قَائمٌ علَى الْبَاب، فَقَالَ: أَأَدخل؟ ثَلَاث مرَّات، وهو ينظُر إِلَيْه، فلَم يأْذَنْ لَه، ثُمَّ قَالَ: السَّلَام عَليكُم أَأَدخلَ؟، فَقَالَ: ادخل. ثُمَّ قَالَ: " لَو قُمت إِلَى اللَّيلِ تَقُولُ: أَأَدخل، ما أَذنْتُ لَك حتَّى تَبدأَ بالسَّلَام(٤)".

و﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أي الاستئذان مع التسليم ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ من أن تدخلوا بغتةً أو على تحيَّة الجاهلية؛ حيث كان الرجل منهم إذا أراد أن يدخل بيتا غير بيته يقول: حييتم صباحا حييتم مساء فيدخل فربَّما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف(٥).

وعطف الأمر بالسلام على الاستئناس، وجعل كلاهما غاية للنهي عن دخول البيوت تنبيها على وجوب الإتيان بهما؛ لأنَّ النهي لا يرتفع إلا عند حصولهما.

وظاهر الآية أنَّ الاستئذان واجب، وأنَّ السلام واجب؛ غير أنَّ سياق الآية لتشريع

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٤٧/١٩)، والمحرر الوجيز (٤/ ١٧٥).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٤٧/١٩)، وإرشاد العقل السليم (٦/ ١٦٨).

(٣) هو: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل: قاض، من رجال الحديث. أصله من الكوفة، وسكن البصرة، وولي القضاء بمرو، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر، وتوفي سنة: ١١٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٢١/٧)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (١٥١/٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي سعيد ﷺ كتاب الاسْتئذَان والْآدَاب عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ, باب ما جاء في الاسْتئْذَان ثَلَاثَةً (٥٣/٥), ح"٢٦٩٠" , وابن أبي شيبَة في مصَنفه (٥/ ٢٥٥), حَـ"٢٥٨٢٩".

(٥) ينظر: التحرير والتنوير (١٩٧/١٨).

الاستئذان، وأمَّا السلام فتقرَّرت مشروعيته من قبل في أول الإسلام، ولم يكن خاصًّا بحالة دخول البيوت، فلم يكن للسلام اختصاص هنا؛ وإنَّما ذكر مع الاستئذان للمحافظة عليه مع الاستئذان لئلَّا يلهي الاستئذان الطارق فينسى السلام، أو يحسب الاستئذان كافيا عن السلام(١).

وليس قرن الاستئذان بالسلام في الآية بمقتضٍ مساواتهما في الحكم إذا كانت هنالك أدلة أخرى تفرق بين حكميهما وتلك أدلة من السنة ومن المعنى؛ فإن فائدة الاستئذان دفع ما يكره عن المطروق المزور وقطع أسباب الإنكار أو الشتم أو الإغلاظ في القول مع سدّ ذرائع الريب كلِّها أو مجموعها يقتضي وجوب الاستئذان.

وأما فائدة السلام مع الاستئذان فهي تقوية الألفة المتقررة فلا تقتضي أكثر من تأكد الاستحباب. فالقرآن أمر بالحالة الكاملة وأحال تفصيل أجزائها على تبيين السنة كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: ٤٤(٢).

وقد أجملت حكمة الاستئذان في قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون أي ذلكم الاستئذان خير لكم، أي فيه خير لكم ونفع فإذا تدبرتم علمتم ما فيه من خير لكم كما هو المرجو منكم(٣).

وقد جمعت الآية الاستئذان والسلام بواو العطف المفيد التشريك فقط فدلَّت على أنَّه إنْ قدَّم الاستئذان على السلام، أو قدَّم السلام على الاستئذان فقد جاء بالمطلوب منه، وورد في أحاديث كثيرة الأمر بتقديم السلام على الاستئذان فيكون ذلك أولى ولا يعارض الآية(٤).

---

(١) ينظر: المصدر السابق؛ (١٩٨/١٨).
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) ينظر: المصدر السابق؛ (١٩٩/١٨).
(٤) ينظر: المصدر نفسه.

وليس للاستئذان صيغة معينة، وما ورد في بعض الآثار فإنما محمله على أنه المتعارف بينهم أو على أنه كلام أجمع من غيره في المراد، وقد بينت السنة أن المستأذن إن لم يؤذن له بالدخول يكرره ثلاث مرات فإذا لم يؤذن له انصرف(١).

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك(٢).

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

وذلك إما أن يحتمل: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحداً من الآذنين فَلا تَدْخُلُوها واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم.

وإما أن يحتمل: فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها، وذلك أنّ الاستئذان لم يشرع لئلّا يطّلع الدامر(٣) على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بدّ من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب فَارْجِعُوا أي لا تلحوا في إطلاق الإذن، ولا تلجوا في

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٩٧/١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٥٤/٨)، ح"٦٢٤٥".

(٣) الدامر: أي المدمر؛ وذلك أنّ إساءة المطلع مثل إساءة الدامر، أي: هجم ودخل بغير إذن، وهو من الدمار: الهلاك، لأنه هجوم بما يكره. ينظر: ولسان العرب، لابن منظور (٢٩١/٤) دمر، وتاج العروس، للزبيدي (١١/ ٣١٠).

تسهيل الحجاب، ولا تقفوا على الأبواب منتظرين، لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصا إذا كانوا ذوى مروءة ومرتاضين بالآداب الحسنة وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدى إليها: من قرع الباب بعنف، والتصبيح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾ أي: الرجوع أطيب لكم وأطهر، لما فيه من سلامة الصدور والبعد من الريبة. أو أنفع وأنمى خيرا، ثم أوعد المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه(٢).

وجاءت الآية للاحتراز من أن يظُنَّ ظانٌّ أنَّ المنازل غير المسكونة يدخلها الناس في غيبة أصحابها بدون إذن منهم توهُّما بأنَّ علَّة شرع الاستئذان ما يكره أهل المنازل من رؤيتهم على غير تأهُّب بل العلة هي كراهتهم رؤية ما يحبون ستره من شؤونهم. فالشرط هنا يشبه الشرط الوصلي؛ لأنه مراد به المبالغة في تحقيق ما قبله ولذلك ليس له مفهوم مخالفة.

والغاية في قوله: ﴿فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ﴾ لتأكيد النهي بقوله: فلا تدخلوها أي: حتى يأتي أهلها فيأذنوا لكم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ٢٨﴾ تذييل(٣) لهذه الوصايا بتذكيرهم بأن الله عليم بأعمالهم ليزدجر أهل الإلحاح عن إلحاحهم بالتثقيل، وليزدجر أهل الحيل أو التطلع من الشقوق ونحوها. وهذا تعريض بالوعيد لأن في ذلك عصيانا لما أمر الله به. فعلمه به كناية عن مجازاته فاعليه بما يستحقون(٤).

---

(١) ينظر: تفسير الكشاف (٣/ ٢٢٧, ٢٢٨).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/٢٠١).

(٣) التَّذْييل: وهو أَنْ يؤْتى بجُمْلَة عقب جُمْلَة والثَّانيَةُ تَشْتَملُ عَلَى الْمعنى الْأَوَّل لتأْكيد منْطُوقه أَو مَفْهُومه ليَظْهَرَ الْمعنى لمَنْ لَمْ يفْهمهُ ويتَقَرَّر عنْدَ مَن فَهمَهُ نَحْوَ: قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ ١٧﴾ سبأ: ١٧. ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/٢٠١).

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا ﴾ أي: بغير استئذان ﴿ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ أي: غير موضوعة لسكنى طائفة مخصوصة فقط بل ليتمتَّع بها من يضطر إليها كائنا من كان من غير أنْ يتخذَها سكناً كالرُّبط والخَانات والحوانيت والحمَّامات، والأسواق ونحوها، والأولى العموم(١)، فإنَّها معدَّةٌ لمصالح النَاس كافةَ كما ينبئ عنه قولُه تعَالى﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾؛ فإنَّه صفةٌ للبيوت أو استئنافٌ جارٍ مجرى التَّعليلِ لعدم الجناح أي فيها حقُّ تمتعٍ لكم كالاستكنان من الحر والبرد وإيواء الأمتعة والرجال والشّراء والبيعِ والاغتسال وغير ذلك ممَّا يليق بحال البيوت وداخليها فلا بأس بدخولها بغير استئذانَ من داخليها من قبل ولا ممن بعد يتولَّى أمرها ويقوم بتدبيرها من قوام الرِباطات والخانات وأصحاب الحوانيت, ونحوهم(٢).

وقولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ وعيدًا لمن يدخل مدخلًا من هذه المداخل لفساد أو اطّلاعٍ على عوراتٍ(٣).

فانظر إلى هذا التفصيل الذي لم يدع مجالًا للتساؤل أو عدم الاكتراث بالدخول لبيوت الغير، حت يستوفي الأمر كله، رعاية لحرمات الناس وسترا لعورات البيوت، وسدًّا للذرائع.

---

(١) ينظر: غرائب القرآن للنيسابوري (١٧٨/٥).

(٢) ينظر: تفسير الكشاف (٣/ ٢٢٧, ٢٢٨).

(٣) ينظر: تفسير الكشاف (٣/ ٢٢٨)، وإرشاد العقل السليم (١٦٩/٦).

المبحث السادس: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج وما يتعلق بإبداء الزينة.

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: ٣٠ - ٣١

هذه الآيات شروع في بيان أحكام كليَّة شاملة للمؤمنين كافَّةً يندرج فيها حكم المستأذنين عند دخولهم البيوت اندراجا أوليًّا, وتلوين الخطاب وتوجيهه إلى رسول الله ﷺ وتفويض ما في حيزه من الأوامر والنَّواهي إلى رأيه ﷺ لأنَّها تكاليف متعلّقةٌ بأمور جزئية كثيرة الوقوع حقيقة بأنَ يكون الآمر بها والمتصدّي لتدبيرها حافظًا ومهيمنا عليهم. ومفعولُ الأمر أمر آخر قد حذف تعويلًا على دلالة جَوابه عليه أي قُل لهم غُضُّوا ﴿ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ عمَّا يحرم ويقتصر به علي ما يحلُّ، ﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وتقييد الغض بمن التبعيضيَّة دون الحفظ لما في أمر النَّظر من السَّعة، وقيل: المراد بالحفظ ههنا خاصَّة هو الستر(١).

فقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ يكفّوا من أبصارهم عن النظر إلى ما لا يجوز، واختلفوا في قوله ؛ فقال بعضهم: هو صلة أي يغضوا أبصارهم، وقال آخرون: هو ثابتٌ في الحكم لأنَّ المؤمنين غير مأمورين بغض البصر أصلا، وإنّما أمروا بالغض عما لا يجوز. ويحفظوا فروجهم عمن لا يحل، هذا قول أكثر المفسرين(٢).

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم (٦/ ١٦٩).

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٧/ ٨٦).

وقال أبو العالية(١): كلُّ فرجٍ ذُكر حفْظُه في القرآن فهو من الزنا إلا هذه ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ فإنَّه يعني الستر(٢).

ودخلت "مِنْ" في قوله: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ دون الفرج دلالة على أنَّ أمر النظر أوسع، ألا ترى أنَّ الزوجة ينظر زوجها إلى محاسنها من الشعر والصدر والعضد والساق والقدم، وكذلك الجارية المستعرضة، وينظر من الأجنبية إلى وجهها وكفيها، وأمَّا أمر الفرج فمضيَّق(٣).

وقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر لا يكاد يقدر على الاحتزاز منه، وهو الباب الأكبر إلى القلب وأعمى طرق الحواسِ إليه ويكثر السقوط من جهته(٤).

وإثبات "مِنْ" التبعيضية إشارة إلى العفو عن النظرة الأولى، وأن المأخوذ به إنما هو التمادي، ولما كان البصر يريد الزنى قدمه(٥).

ولما كان حفظ الفرج لخطر المواقعة أسهل من حفظ البصر، ولأنه لا يفعل به من غير اختبار، حذف "من" لقصد العموم فقال: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ أي: عن كل حرام من كشف وغيره ولم

يستثن الزوجة وملك اليمين استغناء عنه بما سبق في المؤمنون، ولأنَّ المقام للتهويل في أمر للحفظ والتشديد(٦).

وخصَّ المؤمنين مع تحريمه على غيرهم، لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر، هم أحقُّ من غيرهم بها، وأولى بذلك ممن سواهم(٧).

---

(١) هو: رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي: البصري المقرئ الفقيه، من كبار التابعين، أسلم بعد النبيﷺ بسنتين، رأى أبا بكر، وقرأ القرآن عليَ أبي وغيره، وسمع من عمر، وابن مسعود، وعلي، وعائشة، وطائفة، وعنه قتادة: وخالد الحذّاء، وأبو عمرو بن العلاء، وطائفة. ينظر: تاريخ دمشق (١٨/١٥٩) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/٤٩)، وطبقات المفسرين، للداوودي (١/ ١٧٨).

=

= (٢) ينظر: جامع البيان (١٩/ ١٥٤).

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط (٨/ ٣٢).

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: نظم الدرر (١٣/ ٢٥٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١٣/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: تفسير فتح القدير (٤/ ٢٦)

فأعقب حكم الاستئذان ببيان آداب ما تقتضيه المجالسة بعد الدخول وهو أن لا يكون الداخل إلى البيت محدقا بصره إلى امرأة فيه بل إذا جالسته المرأة غض بصره واقتصر على الكلام ولا ينظر إليها إلا النظر الذي يعسر صرفه(١).

وحرف "من" الذي هو للتبعيض يومىء إلى ذلك إذ من المفهوم أن المأمور بالغض فيه هو ما لا يليق تحديق النظر إليه، وذلك يتذكره المسلم من استحضاره أحكام الحلال والحرام في هذا الشأن فيعلم أنَّ غضَّ البصر مراتب: منه واجب ومنه دون ذلك، فيشمل غضَّ البصر عمَّا اعتاد الناس كراهية التحقُّق فيه كالنظر إلى خبايا المنازل، بخلاف ما ليس كذلك؛ فقد جاء عن علي ابنِ أبي طالِب: أنِ النبي ﷺ قال له: "يا علي، إن لك كنزا من الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبِع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة(٢)" (٣).

والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغضِّ من الأبصار؛ لأنَّ النَّظر رائد الزنى، فلمَّا كان ذريعةً له قصد المتذرِع إليه بالحفظ تنبيها علىَ المبالغة في غض الأبصار في محاسن النساء(٤).

والتعبير بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾لا يخفى عليه شيء ممَّا يصدر عنهم من الأفاعيل التي من جملتها جالة النَّظر واستعمالُ سائر الحواس وتحريك الجوارحِ وما يقصدون بذلك فليكونوا على حذر منه في كَل ما يأتون وما يَذرون(٥).

ووصف "خبير" يناسب لفظ "يصنعُون"؛ لما فيهَا من معرفة التحايل على النظِر بطرف العين ومن وراء ستر، وغيره، فمهما تصنع المرء في استحلال النظر فإنَّ الله خبير بذلك لا يخفى عليه شيء.

وخصَّ سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهنَّ تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية(٦).

فأردف أمر المؤمنين بأمرِ المؤمنات لأنَّ الحكمة في الأمرين واحدة، وتصريحا بما تقرَّر في أوامر

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٣)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده "من مسند علي بن أبي طالب ﷺ (٢/١٦٦) "١٣٧٣"، والترمذي في سننه كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٥/١٠١) "٢٧٧٧"، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح، باب: حديث عيسى (٢/٢١٢) ح"٢٧٨٨"، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٨/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: إرشاد العقل السليم (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

(٦) ينظر: تفسير فتح القدير (٤/ ٢٧).

الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضا، ولكنه لما كان هذا الأمر قد يظنّ أنه خاص بالرجال لأنهم أكثر ارتكابا لضدّه، وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضا(١).

وانتقل من ذلك إلى نهي النساء عن أشياء عُرِفَ منهنَّ التساهل فيها، ونهيهنَّ عن إظهار أشياء تعوَّدن أن يُحببن ظهورها، وجمعها القرآن في لفظ الزينة بقوله: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها(٢).

وهما زينتان: إحداهما: ما خفي كالخلخالين والقرطين والقلائد والمعاصم ونحوها، والأخرى ما ظهر منْها، واختلف العلماء في الزينة الظاهرة التي استثنى الله سبحانه ورخص فيها؛ فقال ابن مسعودَ: هي الثياب، وعنه أيضا: الرداء، ودليل هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ الأعراف: ٣١، أي: ثيابكم، وقال ابن عباس وأصحابه: الكحل والخاتم والسوار والخضاب(٣) ، وقال الضحاك(٤): الوجه والكفان، الحسن: الوجه والثياب(٥).

وبدأ تعالى بـ "البعولة" وهم الأزواج لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، ثم ثنى به المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكنهم تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أنَّ كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج، وقوله أَو نسائهنَّ يعني جميع المؤمنات فكأنه قال أو صنفهن(٦).

أما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفال(٧): معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: الكشف والبيان (٧/ ٨٧).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٩/١٥٦).

(٤) هو: الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، مفسر. كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي، وكان يطوف عليهم، على حمار. له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان سنة: ١٠٥هـ. ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (١/ ٤٧١)، وطبقات المفسرين، للداوودي (١/٢٢٢).

(٥) ينظر: جامع البيان (١٩/١٥٦).

(٦) ينظر: تفسير المحرر الوجيز (٤/١٧٩).

(٧) هو: الإمام أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبي بكر مُحَمَّد بن على بن إسماعيل القفال الشاشي، وكان يلقب بـ "القفال الكبير" تمييزا له عن الإمام القفال الصغير، وكان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان،

العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه والكفان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا؟ فيه وجهان: الأصح أنه عورة كظهر القدم، وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة، لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال، وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنَّه لا خلاف أنَّه يحلُّ النَّظر إليها حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة، وعلى هذا القول يَحلُّ النَّظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم وكذا الثياب،َ والسبب في تجويز النظر إليها أن تسترها فيه حرج لأن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيديها والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح(١).

فهو ما جرت العادة والجبلة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ففي سترها حرج بيّنٌ؛ فإنَّ المرأة لا تجيد مزاولة الأشياء إلا بيديها، وكذلك كشف وجهها خصوصا في الشهَادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقاتِ وظهور قدميها وخاصةِ الفقيراتِ منهنَّ(٢).

والخِمرِ: جمع خمار، وهو ما يخمر به، أَي: يغطَّى به الرَّأس، وهي الَّتي تسميها النَّاس الْمقانع(٣).

والضَّرب: إيقاع شيء على شيء(٤)، وهو وضع الشيء بسرعة وتحامل، يقال: ضرب في عمله: أخذ فيه، وضرب بيده إلى كذا: أهوى، وعلى يده: أمسك، وضرب الليل بأوراقه: أقبل، والضارب: الليل الذي ذهبت ظلمته يمينا وشمالا وملأت الدنيا، والضارب: الطويل من كل شيء والمتحرك(٥).

ولما كان المقصود من هذا الضرب بعض الخمار، وهو ما لاصق الجيب منه، عداه بالباء

وتحقيق، ومن مصنفاته: "دلائل النبُّوة، والتفسير الكبير" وتوفي سنة: ٣٦٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/٢٠٠)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (١/٩٤).

(١) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (٢/ ٥٠٠)

(٣) ينظر: المفردات (١/ ٢٩٨) "خمر", وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/ ٤٦).

(٤) ينظر: المفردات (١/٥٠٥) مادة "ضرب".

(٥) ينظر: نظم الدرر (١٣/ ٢٥٩).

فقال: ﴿ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ جمع خمار، وهو منديل يوضع على الرأس(١).

وهو إرشاد إلى كيفيَّة إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النَّهي عن إبدائها، وقد كانت النّساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهنَّ من خلفهنَّ فتبدو نُحورهن وقلائدهنَّ من جيوبهنَّ لوسَعها فأُمرن بإرسال خمرهنَّ إلى جيوبهنَّ سترا لما يبدو منها وقد ضمن الضَّرب معنى الإلقاء(٢).

فقولـه تعـالى:﴿ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ لكثرة المخالطة الضَّروريَّة بينهم وبينهنَّ وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع الفريقين من النَّفرة عن المماسة القرائبَ ولهم أن ينظروا منهن ما عند المهنة والخدمة وعدم ذكر وعدمَ ذكر الأعمام والأخوال لما أنَّ الأحوطَ أنْ يتسترن عنهم حذرا أنْ يصفوهنَّ لأبنائهم ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ المختصَّات بهن بالصُّحبة والخدمة من حرائر المؤمنات فإنَّ الكوافر لا يتحرجنَّ عن وصفهنَّ للرّجال ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ أي: من الإماء فإنَّ عبدَ المرأة بمنزلة الأجنبي منها وقيل من الإماء والعبيد لما روى أنَّه ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطَّت رجليها لم يبلغ رأسها فقال: ﷺ إنَّه ليس عليك بأس إنَّما هو أبوك وغلامك(٣)، (٤).

﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ أي: أولي الحاجة إلى النّساء وهم شيوخ الهم والممسوحون في المحبوب والخصي خلاف وقيل هم البله الذين يتتبَعون النَّاس لفضل طعامهم ولا يعرفون شيئاً من أمور النّساء وقرىء غير بالنَّصب على الحاليَّة ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾، ولعدم تمييزهم من الظُّهور بمعنى الاطّلاع أو لعدم بلوغهم حدَّ الشَّهوة من الظُّهور بمعنى الغلبة والطّفل جنس وضع موضع الجمع اكتفاء بدلالة الوصف, وقوله: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ﴾

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٦/ ١٧٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك، كتاب اللباس، بَابٌ فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ، (٦٢/٤)، حـ "٤١٠٦"، والسنن الكبرى، للبيهقي كتاب النّكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكَتَ يمينها، (١٥٤/٧) ح"١٣٥٤٥"، وهو حديث صحيح.

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٧٠/٦).

أي ما يخفينه من الرؤية ﴿ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ أي: ولا يضربن بأرجلِهنَّ الأرض ليتقعقع خلخالهن فليعلم أنهن ذوات خلخال فإنَّ ذلك ممَّا يورث الرجالَ ميلا إليهنَّ ويوهم أن لهن ميلا إليهم وفي النَّهيِ عن إبداء صوت الحلى بعد النَّهي عن إبداء عينها من المبالغة في الزَّجر عن إبداء موضعها مالا يخفى, وقوله: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ تلوين للخطاب وصرف له عن رسول الله ﷺ إلى الكُل بطريق التَّغليب لإبراز كمال العناية بما في حيزه من أمر التوبة وأنَّها من معظمات المهمَّات الحقيقة بأن يكوَن سبحانه وتعالى هو الآمر بها لما أنه لا يكاد يخلوا أحد من المكلَّفين عن نوعِ تفريط في إقامة مواجب التَّكاليف كما ينبغي, وقيل توبوا عمَّا كنتم تفعلونه في الجاهليَّة فإنه إن وجب بالإسلام لكن يجب الندم عليه والعزم على تركه كلَّما خطر بباله وفي تكريرَ الخطاب بقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ تأكيد للإيجاب وإيذانٌ بأنَّ وصف الإيمان موجب للامتثال حتما وقرئ أيه المؤمنون ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

المبحث السابع: الترغيب في النكاح، والأمر بالاستعفاف

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ النور: ٣٢ - ٣٤

فإلى هنا ترى السورة الكريمة قد نهت عن الزنا، ووضعت في طريقه السدود الوقائية والنفسية؛ حيث حرمت الاختلاط، وأمرت بالاستئذان، وبغض البصر، وبحفظ الفرج، وبعدم التبرج، وبالإكثار من التوبة إلى الله- تعالى-، ثم أتت بعد ذلك بالعلاج الإيجابى، الذي من شأنه أن يصرف الإنسان عن فاحشة الزنا المحرمة، لأنه سيجد فيما أحله الله- تعالى- ما يغنيه عنها، وذلك عن طريق الأمر بتيسير الزواج، والحض عليه، فقال- تعالى-: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ النور: ٣٢ (١).

أي: وزوجوا أيها المؤمنون "والأيامى" من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم(٢)، وفسر بعض الفقهاء الآية على الحتم والإيجاب فأوجب النكاح على من استطاعه، وتأولها الباقون على الندب والاستحباب، وهو الصحيح المشهور والذي عليه الجمهور(٣).

والأيا مى جمع الأيم وهو من لا زوج له من رجل وامرأة يقال: رجل أيّم وامرأة أيّم وأيّمة، والفعل منه أمت المرأة تأيم أيمة أيوما، وتأيمت تأيما(٤).

وقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ خطاب للمؤمنين، أمر تعالى بإنكاح من تأيم من الأحرار والحرائر ومن فيه صلاح من العبيد والإماء، واندرج المؤنث في المذكر في قوله والصالحين، وخصَّ

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط (١٠/ ١٢٠).
(٢) ينظر: جامع البيان (١٩/ ١٦٥).
(٣) ينظر: الكشف والبيان (٧/ ٨٩).
(٤) ينظر: المفردات (١/ ١٠٠) مادة "أيم".

الصالحين ليحصّن لهم دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم، ولأنَّ الصالحين من الأرقاء هم الذين يشفق مواليهم عليهم وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة، فكانوا مظنة للاهتمام بشأنهم وتقبل الوصية فيهم، والمفسدون منهم حالهم عند مواليهم على عكس ذلك(١).

ولما تقدَّم سبحانه إلى عباده في الأمور العامة للأحوال والأشخاص في الزنى وأسبابه، فحكم وقرر، ووعظ وحذَّر؛ أتبعه أسباب العصمة التي هي نعم العون على التوبة فقال مرشدا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾(٢).

فبعد ما زجر تعالى عن السفاح ومادِيه القريبة والبعيدة أمر بالنّكاح فإنَّه مع كونه مقصودا بالذَّات من حيث كونه مناطا لبقاء النَّوع خير مزجرة عن ذلك؛ وذلك على أنَّ الخطاب للأولياء والسَّادات واعتبار الصَّلاح في الأرقَّاء؛ لأنَّ مَن لا صلاح له منهم بمعزل من أن يكون خليفا؛ بأنْ يعتني مولاه بشأنه ويشقَّ عليه, ويتكلَّف في نظم مصالحه بما لا بدَّ منه شرعا وعادة من بذل المال والمنافع؛ بل حقُّه أن يستبقيه عنده, وأمَّا عدم اعتبار الصَّلاح في الأحرار والحرائر فلأنَّ الغالب فيهم الصَّلاح على أنَّهم مستبدُّون في التَّصرفات المتعلّقة بأنفسهم وأموالهم؛ فإذا عزموا النّكاح؛ فلا بدَّ من مساعدة الأولياء لهم إذ ليس عليهم في ذلك غرامة حتَّى يعتبر في مقابلتها غنيمة عائدة إليهم عاجلة أو آجلة، وقيل: المراد هو الصَّلاح للنّكاح والقيام بحقوقه(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إزاحة لما عسى يكون وازعا من النّكاح من فقر أحدِ الجانبين أي لا يمنعنَّ فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة فإنَّ في فضل اللَّه عزَّ وجلَّ غنية عن المال فإنه فقر أحد غاد روائح يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب، أو وعد منه سبحانه بالإغناء(٤).

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ إرشاد للعاجزين عن مبادي النّكاح وأسبابها إلى ما هو أولى لهم وأحرى بهم بعد بيان جواز مناكحة الفُقراء، أي ليجتهد في العفة وقمع شهوة(٥).

ثم وعدهم عدة كريمة بالتفضل عليه بالغنى ولطف لهم في استعفافهم وتقوية لقلوبهم وإيذانٌ

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط (٨/ ٣٨).
(٢) ينظر: نظم الدرر (١٣/ ٢٦٥).
(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم (٦/ ١٧١).
(٤) ينظر: المصدر نفسه.
(٥) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٧٢/٦).

بأنَّ فضلَه تعالى أولى بالإعفاء وأدنى من الصُّلحاء ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ بعد ما أمر بإنكاحِ صالحي المماليك الأحقَّاء بالإنكاح أمر بكتابة من ستحقها منهم والكتاب مصدرِ كاتب كالمكاتبة أي الذين يطلبون المكاتبة ﴿مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ عبدا كان أو أمة...(١).

﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ﴾ أمر كلَّ من تعلَّق به الأمر بالإنكاح بأن يلازموا العفاف في مدة انتظارهم تيسير النكاح لهم بأنفسهم أو بإذن أوليائهم ومواليهم. والسين والتاء للمبالغة في الفعل، أي وليعف الذين لا يجدون نكاحا. ووجه دلالته على المبالغة أنه في الأصل استعارة. جعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدل على بذل الوسع(٢).

ولما أمر سبحانه بالجود في أمر الرقيق تارة بالنفس، وتارة بالمال، نهاهم عما ينافيه فقال: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ﴾ أي إماءكم، ولعلَّه عبَّر بلفظ الفتوَّة هزًّا لهم إلى معالي الأخلاق، وتخجيلا من طلب الفتوة من أمة(٣).

وبعدئذ أردف ذلك النهى عن إكراه الإماء على الفجور إن أردن العفة، ابتغاء ظلٍ زائلٍ من عرض الدنيا(٤).

ثم ختم هذا ببيان أنَّه أنزل عليكم في هذه السورة وفى غيرها آيات مبينات لكل ما أنتم في حاجة إلى بيانه من أحكام وآداب وحدود زاجرة، وعقوبات رادعة، وقصصٍ عجيبة عن الماضين، وأمثال مضروبة، لتكون عبرة وذكرى لكم(٥).

وقد أمر كلَّ من تعلق به الأمر بالإنكاح بأن يلازموا العفاف في مدة انتظارهم تيسير النكاح لهم بأنفسهم أو بإذن أوليائهم ومواليهم. والسين والتاء للمبالغة في الفعل، أي وليعف الذين لا يجدون نكاحا، ووجه دلالته على المبالغة أنه في الأصل استعارة. جعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدل على بذل الوسع، ومعنى لا يجدون نكاحا لا يجدون قدرة على النكاح ففيه حذف مضاف. وقيل النكاح هنا اسم ما هو سبب تحصيل النكاح كاللباس

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.
(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ٢١٨).
(٣) ينظر: نظم الدرر (٢٦٨/١٣, ٢٦٩).
(٤) ينظر: تفسير المراغي (١٠٢/١٨, ١٠٣).
(٥) ينظر: المصدر نفسه.

واللحاف. فالمراد المهر الذي يبذل للمرأة(١).

وما أحسن ما رتَّب هذه الأوامر: حيث أمر أولًا بما يعصم من الفتنة ويبعد من مواقعة المعصية وهو غضُّ البصر، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه(٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ﴾ النور: ٣٤ كلام مستأنف جيء به في تضاعيف ما ورد من الآيات السَّابقة واللاحقة لبيان جلالة شئونها المستوجبة للإقبال الكلي على العمل بمضمونها وصدّر بالقسم الذي تعرب عنه اللاَّم لإبراز كمال العناية بشأنه أي وبالله لقد أنزلنا إليكم هذه السورة الكريمة آيات مبينات لكل ما بكم حاجة إلى بيانه من الحدود وسائر الأحكام والآداب وغيرَ ذلك ممَّا هو منَ مبادئ بيانها(٣).

﴿وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ النور: ٣٢ – ٣٤، عطف على آيات، أي: وأنزلنا مثلا كائنا من قبيل أمثال الذين مضوا من قبلكم من القصص العجيبة والأمثال المضروبة لهم في الكتب السَّابقة والكلمات الجارية على ألسنة الأنبياء عليهم السَّلام فينتظم قصَّة عائشة رضي الله عنها المحاكية لقصَّة يوسف عليه السلام وقصة مريم رضي الله عنها وسائر الأمثال الواردة في السُّورة الكريمة انتظاما واضحا وتخصيص الآيات المبينات بالسوابق(٤).

﴿ وَمَوْعِظَةً ﴾ تتَّعظون به وتنزجرون عمَّا لا ينبغي من المحرَّمات والمكروهات وسائر ما يخلُّ بمحاسن الآداب فهي عبارة عمَّا سبق من الآيات والمثل لظهور كونها من المواعظ بالمعنى المذكور(٥).

فأنت ترى أن الله- تعالى- قد وصف الآيات التي أنزلها على عباده المؤمنين بثلاث صفات. وصفها- أولًا- بأنها بينة في ذاتها أو مبينة لغيرها، ووصفها- ثانيا- بأنها مشتملة على الأمثال العجيبة لأحوال السابقين، ووصفها- ثالثا- بأنها موعظة للمتقين الذين تستشعر

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ٢١٨).

(٢) ينظر: الكشاف (٣/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٧٤/٦).

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٧٤/٦).

(٥) ينظر: الكشاف (٢٤٠/٣)، وأنوار التنزيل (١٠٦/٤)، وتفسير البحر المحيط (٤٢/٨)، وإرشاد العقل السليم (٦/ ١٧٤).

قلوبهم دائما الخوف من الله- تعالى-.

وما ذكره الله- تعالى- قبل هذه الآية من آداب وأحكام يتناسق مع التعقيب كل التناسق، ويتجاوب معه كل التجاوب؛ حتى يطهر المجتمع من علائق الجاهلية، وآثار الرذيلة الباقية.

وكيف لا يكون كذلك، والقرآن هو كلام الله الذي أعجز كل البلغاء والفصحاء، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا(١).

(١) ينظر: التفسير الوسيط (١٠/ ١٢٦).

المبحث الثامن: آداب الاستئذان الخاص، وآداب المؤاكلة

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ النور: ٥٨.

وهو ذكر بعيد عن ما يناسبه من أحكام الاستئذان؛ وكأنه تعالى بعد ذكر الأحكام السابقة والآداب الماضية ذكر أمثلة من يمتثل لأمر الله وأمر رسوله ﷺ؛ كشفت عن حال المنافقين، وذلك لأنَّ هذه الآداب اللاحقة أخصُّ من سابقتها؛ حيث تتعقب بالبيوت من الداخل، وبين الأهل في البيت الواحد.

والمناسبة هنا عجيبةٌ حيث فُصل بين أحكام الاستئذان وما يتبعها من الأمر بغضّ البصر وحفظ الفرج للمؤمنين والمؤمناتَ وبين هذه الأحكام الخاصة بالاستئذان بين الأسرة الواحدة والبيت الواحد؛ فقال الشوكاني(١): فلمَّا فرغ سبحانه من ذكر ما ذكره من دلائل التوحيد رجع إلى ما كان فيه من الاستئذان فذكره هاهنا على وجه أخصَّ(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ رجوعٌ إلى بيان تتمَّة الأحكام السَّابقة بعد تمهيد ما يوجب الامتثالَ بالأوامر والنَّواهي الواردة فيها وفي الأحكام اللاَّحقة منَ التمثيلات والتَّرغيب والتَّرهيب والوعد والوعيد(٣).

فهي استئناف انتقالي إلى غرضٍ من أحكام المخالطة والمعاشرة، وهو عودٌ إلى الغرض الذي ابتدأت به السورة، وقطع عند قوله: ﴿ وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ٣٤ ﴾ النور: ٣٤، وقد ذكر في

---

(١) هو: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وحفظ كتبا كثيرة من مختصرات العلوم وكان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب، ومن مؤلفاته: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، وتفسير "فتح القدير"، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، وتوفي سنة: ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/٢١٤-٢٢٥)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (١١/١٥٣)، والأعلام (٢/٢١٤).

(٢) ينظر: تفسير فتح القدير (٤/ ٥٨).

(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم (١/١٩٣).

هذه الآية شرع الاستئذان لأتباع العائلة ومن هو شديد الاختلاط إذا أراد دخول بيت، فهو من متممات ما ذكر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ النور: ٢٧ (١).

والخطاب إمَّا للرجال خاصَّة والنساء داخلات في الحكم بدلالة النَّص أو للفريقين جميعا بطريق التَّغليب(٢).

والأولَى عنديَ أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي، لأنَّ النساء في باب حفظ العورة أشد حالا من الرجال، فهو كتحريم الضرب بالقياس على حرمة التأفيف(٣).

روي أنَّ غلاما لأسماء بنت أبي مرثَد(٤) دخل عليها في وقت كرهته فنزلت. وقيل: أرسل رسولُ الله ﷺ مدلجَ بن عمرو الأنصاريَّ(٥)، وكان غلاما وقت الظَّهيرة ليدعو عمر رضي الله عنه فدخل عليه وهو نائم قد انكَشف عنه ثوبه، فقال عمر رضي الله عنه : لوددت أنَّ الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه السَّاعات إلا بإذن ثمَّ انطلق معه إلى رسول الله ﷺ فوجده، وقد أُنزلت عليه هذه الآية(٦).

﴿ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ من العبيد والجواري والذين لَم يبلُغُواْ الحلم ﴿ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾ أي الصّبيانُ القاصرون عن درجة البلوغ المعهود والتَّعبير عنه بالحلُم لكونه أظهر دلائله منكُم أي مَن الأحرار ﴿ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾ أي ثلاثة أوقات في اليَّوم واللَّيلة, والتَّعبير عنهَا بالمرَّات للإيذان بأنَّ مدَار وجوب الاستئذان مقارنة تلك الأوقات

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩١)

(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم (١/١٩٣).

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٤٤٧).

(٤) هي: أسماء بنت مرثد، من بني حارثة. وقيل: أسماء بنت مرثدة، ابن جبير بن مالك بن خارجة، وقال أمها سلامة بنت مسعود، وقال: تزوجها الضحاك بن خليفة، قال: وأسلمت أسماء وبايعت. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٨٥)، والإصابة (٨/ ١٨).

(٥) هو: مدلج بن عمرو السلمي أحد حلفاء بني عبد شمس، ويقال: مدلاج بن عمرو، وشهد بدرا هو وأخواه: ثقف، ومالك ابنا عمرو، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله، وتوفي سنة ٥٠هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/١٤٦٨)، وأسد الغابة (٥/ ١٢٧).

(٦) ينظر: جامع البيان (١٩/ ٢١١)، والكشف والبيان (٧/ ١١٦)، والبغوي في معالم التنزيل عن ابن عباس من طريق السدي عن أبي صالح، والثاني عن مقاتل، وكلا الإسنادين غير صحيح.

لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسها(١).

وهو بمفهوم الزمان يقتضي تخصيص عموم قوله: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتك الآيات لأنَّ قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾ النور: ٢٧، وذلك عام في الأعيان والأوقات فكان قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾ ومن بعد صلاة العشاء تشريعا لاستئذانهم في هذه الأوقات، وهو يقتضي عدم استئذانهم في غير تلك الأوقات الثلاثة، فصار المفهوم مخصّصاً لعموم النهي في قوله: ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾. وأيضًا هذا الأمر مخصَّص بعموم ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ ﴾ النور: ٣١، وعموم الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء من قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ النور:٣١ (٢).

ولو صحَّت هذه الرواية لكانت هذه الآية نسخا لعموم ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ ﴾، وعموم ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ﴾؛ لأنها تقتضي أنه وقع العمل بذلك العموم ثم خصَّص بهذه الآية، والتخصيص إذا ورد بعد العمل بعموم العام صار نسخا(٣).

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: آ عني به الذكور والإناث; لأن الله عم بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ جميع أملاك أيماننا، ولم يُخصِّص منهم ذكرا ولا أنثى فذلك على جميعٍ من عمَّه ظاهر التنزيل(٤).

واللام في قوله ليستأْذنْكُم هي لام الأمر، وهي للوجوب عند الجمهور. وقيل: هو ندب(٥).

والأطفال الذينَ لم يحتلموا من الأحرار ثلاث مرَّات في اليوم والليلة: قبل صلاة الفجر، لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثيَّاب ولبس ثياب اليقظة. وبالظهيرة، لأنها وقت وضع الثياب للقائلة، وبعد صلاة العشاء؛ لأنَّه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم، وسُمِّي كلٌّ واحدة من هذه الأحوال عورة، لأنَّ النَّاس يختلُّ تسترهم

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم (١/١٩٣).
(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/٢٩٢).
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: التفسير الوسيط (١٠/١٥١).
(٥) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٢).

وتحفظهم فيها(١).

والعورة: الخلل، ومنها: أعور الفارس، وأعور المكان، والأعور: المختل العين(٢).

ثم عذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات، وبين وجه العذر في قوله طَوَّافُونَ عَلَيكُم يعنى أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة: يطوفون عليكم للخدمة، وتطوفون عليهم للاستخدام، فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت، لأدَّى إلى الحرج(٣).

وهنا بيانٌ مهمٌّ؛ وهو: ليس المراد بالقبليَّة والبعديَّة المذكورتين مطلقهما المتحقَّق في الوقت الممتدّ المتخلِّل بين الصَّلاتين؛ كما في قوله: ﴿ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ۝٣ ﴾ يوسف:٣ , وقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ﴾ يوسف: ١٠٠؛ بل ما يعرض منهما لطرفي ذلك الوقت الممتدّ المتصلين بالصَّلاتين المذكورتين اتّصالًا عاديًّا, وقوله: ﴿ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ ﴾(٤).

وكان عطَاءَ(٥) يقول: قال ابن عباس ﷺ : ثلاث آيات جحدهن الناس: الإذن كله، وقال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ الحجرات: ١٣، وقال الناس: أكرمكم أعظمكم بيتا، ونسيت الثالثة؛ قيل: آ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ النساء: ٨ (٦).

آ فقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ مبالغٌ في العلم بجميع المعلومات؛ فيعلم أحوالكم، ﴿حَكِيمٌ﴾ في جميع أفاعيله فيشرع لكُم ما فيه صلاح أمركم معاشًا ومعادا(٧).

ثمَّ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

---

(١) ينظر: الكشاف (٣/٢٥٣).

(٢) ينظر: المفردات (١/٥٩٥) مادة " عور".

(٣) ينظر: الكشاف (٣/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم (٦/ ١٩٣).

(٥) هو: "عطاء" بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم، أبو مُحَمَّد المكي روى عن بن عباس وابن عمرو وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله، وكان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا، وتوفي سنة: ١١٥هـ. ينظر: أسد الغابة (٦/٤٢٦)، وغاية النهاية، لابن الجزري (١/٥١٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/١٩٩، ٢٠٣).

(٦) ينظر: جامع البيان (١٩/٢١٢).

(٧) ينظر: إرشاد العقل السليم (٦/ ١٩٤).

حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ النور: ٥٩

فلمَّا بين فيما مرَّ آنفا حكم الأطفال في أنَّه لا جناح عليهم في ترك الاستئذان فيما عدا الأوقاتَ الثلاثة عقب ببيان حالهم بعد البلوغ دفعا لما عسى يتوهم أنَّهم وإن كانوا أجانب ليسوا كسائر الأجانب بسبب اعتيادهم الدُّخولَ أي إذا بلغ الأطفالُ الأحرار الأجانب ﴿ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ إذا أرادوا الدخولَ عليكم. وقوله تعالى: ﴿ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ والموصول عبارةٌ عمَّن قيل لهم: لَا تَدْخُلُوا بيوتا غير بُيُوتكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُوا الآية, ووصفهم بكونهم قبل هؤلاء باعتبار ذكرهم قبل ذكرهم لا باعتبار بلوغهم قبل بلوغهم لما أنَّ المقصود بالتشبيه بيان كيفيَّة استئذانَ هؤلاء وزيادة إيضاحه, ولا يتسنَّى ذلك إلا بتشبيهه باستئذان المعهودين عند السَّامع, ولا ريب في أنَّ بلوغهم قبل بلوغ هؤلاء ممَّا لا يخطر ببال أحد, وإن كان الأمر كذلك في الواقع, وإنَّما المعهود المعروف ذكرهم قبل ذكرهم أي فليستأذنوا استئذانا كائنا مثل استئذان المذكورين قبلهم بأن يستأذنوا في جميع الأوقات ويرجعوا إن قيل لهم ارجعوا(١).

ولما بيَّن حكم الصبيان والأرقَّاء الذين هم أطوع للأمر، وأقبل لكل خير، أتبعه حكم البالغين من الأحرار؛ فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ...﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ النور: ٦٠

هذه الآية مخصِّصةٌ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النور: ٣١، ومناسبة هذا التخصيص هنا أنه وقع بعد فرض الاستئذان في الأوقات التي يضع الرجال والنساء فيها ثيابهم عن أجسادهم، فعطف الكلام إلى نوع من وضع الثياب عن لابسها وهو وضع النساء القواعد بعض ثيابهن عنهن فاستثنى من عموم النساء النساء المتقدمات في السن بحيث بلغن إبان الإياس من المحيض فرخَّص لهنَّ أن لا يضربن بخمرهنَّ على جيوبهنَّ، وأن لا يَدنين عليهنَّ

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٩٥/٦).
(٢) ينظر: نظم الدرر (٣١٢/١٣).

من جلابيبهنّ(١).

وقوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ﴾، يريد النساء اللائي قد أسنن وقعدن عن الولد واحدتهن قاعد، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، قال: الجلباب أو الرداء، وعنه: هي الملحفة(٢).

قال الزمخشري: فإن قلت: ما حقيقة التبرج(٣)؟ قلت: تكلُّف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: سفينة بارج، لا غطاء عليها، والبرج: سعة العين، يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختصَّ بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها، وبدأ، وبرز، بمعنى: ظهر(٤).

ثم يأتي القرآن الكريم فلا يدع شيئا يتعلق بآداب الاستئذان أو الدخل في البيوت إلا وأوضحه، وبيَّن ما قد يقع فيه من الحرج لبعض الناس، فقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ النور: ٦١

فاختلف الناس في المعنى الذي رفع الله فيه "الحرج" عن الأصناف الثلاثة، فظاهر الآية وأمر الشريعة أنَّ الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر، وتقتضي نيتهم الإتيان فيه

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٩/ ٢١٧)، والمحرر الوجيز (٤/ ١٩٤, ١٩٥).

(٣) (برج) الباء والراء والجيم أصلان: أحدهما البروز والظهور، فالبرج وهو سعة العين في شدة سواد سوادها وشدة بياض بياضها، ومنه التبرج، وهو إظهار المرأة محاسنها. ينظر: المفردات (١/١١٥) مادة "برج"، ومقاييس اللغة (١/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: الكشاف (٣/ ٢٥٥).

بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص، فالحرج مرفوع عنهم في هذا(١).

وهذا من رفع الحرج الذي يقضي العموم في كل ما يضطرهم إليه العذر، لا عذر معيَّن.

ثمَّ اختُلف في هذه الآية في المعنى الذي أُنزلت فيه، فقال بعضهم: أنزلت هذه الآية ترخيصا للمسلمين في الأكل مع العميان والعرجان والمرضى وأهل الزمانة من طعامهم، من أجل أنهم كانوا قد امتنعوا من أن يأكلوا معهم من طعامهم، خشية أن يكونوا قد أتوا بأكلهم معهم من طعامهم شيئا مما نهاهم الله عنه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء:٢٩ (٢).

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية ترخيصا لأهل الزمانة في الأكل من بيوت من سمَّى الله في هذه الآية، لأنَّ قوما كانوا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يكن عندهم في بيوتهم ما يطعمونهم، ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم، أو بعض من سمى الله في هذه الآية، فكان أهل الزمانة يتخوفون من أن يطعموا ذلك الطعام، لأنَّه أطعمهم غير ملكه؛ فإنهم كانوا لا يأكلون مع الأعمى لأنه لا يبصر الطعام الجيد فلا يأخذه، ولا مع الأعرج لأنه لا يتمكن من الجلوس فإلى أن يأكل لقمة يأكل غيره لقمتين، وكذا المريض لأنه لا يتأتى له أن يأكل كما يأكل الصحيح(٣).

واختلف في أن قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ إلخ منفصل عن قوله ولا على أنفسكم وأنه في غرض غير غرض الأكل في البيوت، أي فيكون من تمام آية الاستئذان، أو هو متَّصل بما بعده في غرضٍ واحد.

فقال بالأول بعض المفسرين؛ وقال ابن عطية(٤): إنه ظاهر الآية(٥)، وهو الذي اختاره الطاهر بن عاشور تفاديا من التكلُّف الذي ذكره مخالفوهم لبيان اتصاله بما بعده في بيان وجه

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٩/٢١٩، ٢٢٠)، والمحرر الوجيز (٤/١٩٥).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط (٨/٧٠).

(٣) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤٢١)، وإرشاد العقل السليم (٦/١٩٥).

(٤) هو: أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو مُحَمَّد الغرناطي القاضي، وكان فقيها، عارفًا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيرا بلسان العرب، واسع المعرفة، ولي قضاء المرية، له "المحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز"، وتوفي سنة ٥٤١ هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للسيوطي (١/٦٠).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز (٤/١٩٥).

الرخصة لهؤلاء الثلاثة الأصناف في الطعام في البيوت المذكورة، ولأنَّ في قوله: ﴿ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ...﴾ إلى آخر المعدودات لا يظهر اتّصاله بالأعمى والأعرج والمريض، فتكون هذه الآية نفيا للحرج عن هؤلاء الثلاثة فيما تجره َضرارتهم إليهم من الحرج من الأعمال، فالحرج مرفوع عنهم في كل ما تضطرهم إليه أعذارهم، فتقتضي نيَّتهم الإتيان فيه بالإكمال ويقتضي العذر أن يقع منهم(١).

فالحرج منفي عن الأعمى في التكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فيه المشي والركوب، وعن المريض في التكليف الذي يؤثّر المرِض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة والغزو، ولكن المناسبة في ذكر هذه الرخصة عقب الاستئذان أنَّ المقصد الترخيص للأعمى أنَّه لا يتعيَّن عليه استئذان لانتفاء السبب الموجبة، ثمَّ ذكر الأعرج والمريض إدماجا وإتماما لحكم الرخصة لهما للمناسبة بينهما وبين الأعمى(٢).

وقال بالثاني: جمهور المفسرين وقد تكلّفوا لوجه عدّ هذه الأصناف الثلاثة في عداد الآكلين من الطعام الذي في بيوت من ذكروا في الآية الموالية، والجملة: على كلا الوجهين مستأنفة استئنافا ابتدائيا(٣).

ثمَّ ذكرت الآية رفع الجناح عن الأكل ممن ضمتهم الآية، فقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ وقد كان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه فنزلت هذه الآية مبينة سنة الأكل ومذهبة كل ما خلفها من سنة العرب، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرما نحت به نحو: كرم الخلق فأفرطت في إلزامه وأنَّ إحضار الأكيل لحسن ولكن بأن لا يحرم الانفراد(٤).

فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ تفريع على الإذن لهم في الأكل من هذه البيوت بأن ذكرهم بأدب الدخول المتقدم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النور:٢٧، لئلا يجعلوا القرابة والصداقة والمخالطة مبيحة لإسقاط

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: معالم التنزيل (٤٣١/٣)، والمحرر الوجيز (١٩٦/٤).

الآداب فإن واجب المرء أن يلازم الآداب مع
القريب والبعيد ولا يغرنه قول الناس: إذا استوى الحب سقط الأدب(١).

ومعنى: ﴿ فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ فليسلم بعضكم على بعض، كقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ النساء: ٢٩, ولقد عكف قوم على ظاهر هذا اللفظ وأهملوا دقيقته فظنوا أن الداخل يسلم على نفسه إذا لم يجد أحدا وهذا بعيد من أغراض التكليف والآداب(٢).

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ﴾ تكرير لتأكيد الأحكام المختتمة به وتفخيمها ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ أي: ما في تضاعيفها من الشَّرائع والأحكام وتعملون بموجبها وتحوزون بذلك سعادة الدَّارين وفي تعليل هذا التَّبيين بهذه الغاية القصوى بعد تذييل الأولين بما يوجبهما من الجزالة ما لا يخفى(٣).

ثم جاء بآية بعد هذ الآية تؤكّد على أنَّ الالتزام بآداب الاستئذان إنَّما هو من خصال المؤمنين؛ فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ النور: ٦٢

فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ استئنافٌ جيء به في أواخر الأحكام السَّابقة؛ تقريرا لها وتأكيدا لوجوب مراعاتها وتكميلا لها ببيان بعضٍ آخر من جنسها(٤).

وهذه الآية تمثّل استطرادًا على جنس من الاستئذان هو من أجلِّ من سابقيه؛ حيث هو استئذان من رسول الله ﷺ .

وبهذا يكون قد استوفى القرآن الكريم الأمر واستوعب الحكم؛ ليحفظ الأعراض من ذروة سنامها إلى أخمص قدميها؛ ليضمن بذلك سلامة المجتمع المسلم، ويحافظ على حرماته، ويسدَّ ذرائع الوقوع في أعراض الناس فعلا وقولا

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٩٧/٦).
(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٣٠٣/١٨).
(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم (١٩٧/٦).
(٤) ينظر: المصدر نفسه.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ سيّدنا مُحَمَّد ﷺ وبعد ...

١. سلامة المنهج تدلُّ على سلامة المصدر؛ فإنَّ حديث القرآن الكريم عن حفظ الأعراض في سورة النور جاء على أسلوب فريد، ومنهجٍ سديد يختلف عن غيره؛ من خلال افتتاحه ببيان أنه فرض ما في السورة، وجعل كلمة (الآيات البينات) تشمل الآيات التشريعية والآيات الكونية؛ وهو ما حوته السورة بين جنباتها.

٢. جعل الحديث عن الزنا هو القاعدة الأساسية التي ما بعدها سببا له ومقدمةً للوقوع فيها، ينبئ عن أن الأمر لا يحتاج إلى مقدمات، أو تمهيدات؛ فإنَّ الأمر يستدعي القطع والبتَّ؛ لا التريث والانتظار.

٣. التسلسل الذي اتخذه القرآن الكريم في الحفاظ على الأعراض وحماية البيوت والعورات؛ يجعل الناس في مأمنٍ من الوقوع في المحرَّم، وبعيدين عن مظنَّة التهمة والريبة.

٤. جاء الحديث أولًا عن بعض الأحكام؛ كالزنى والقذف واللعان وحرمة الوقوع زورا وبهانًا في أعراض الطاهرات العفيفات، وأحكام الاستئذان، وغضِّ الأبصار وحفظ الفروج، وذكر آخرا في آخر السورة ذكر باقي أحكام الاستئذان، وآداب المؤاكلة، وبين ما ذكره أوَّ لًا وآخرا ذكر صنف المنافقين الذين يعرضون عن أمر الله وأمر رسوله ﷺ وذكر طاعتهم النفاقية، ثم ختم السورة ببيان أن المؤمنين هم وحدهم من يمتثلوا لأمر الله وأمر رسوله، ولم يذهبوا حتى يستأذنوه.

٥. المنهج القرآني المتَّبع هنا أثبت ترابط وتناسق الأحكام التي نبَّهت عليها السورة الكريمة.

٦. استيعاب الأحكام والآداب التي تبني مجتمعا فاضلًا عفيفًا؛ فلم يدعِ القرآن شيئًا إلا بيَّنه، ولا جرمًا إلا وحذَّر منه؛ حتى يسدَّ باب الذرائع ابتداء بالأشد وانتهاء

بالأخفّ، ولو عُكس لتهاون الناس في الامتثال؛ فبعد أن يعلموا خطورة الزنا، وما يليه امتنَعوا عما يؤدي إليه، ولو من طريقٍ بسيط، حتى يتمَّ الأمر، ويتَّضح القول.

وهنا نرى أنَّ السورة أخذت تسلسلًا فريدًا عن غيره؛ بالحديث عن الأشدّ ثمَ الأخف فالأخف، حتى ما قد يتهاون فيه الناس تكلم عنه، فإنَّ البلوى تأتي مما يستَهان به، ولا يؤبه له.

وأسأل الله تعالى أن أكون حققت بغيتي من هذا البحث، وذكرت فيه ما يحقق الغرض، إنه نعم المولى نعم النصير.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن

١- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، طبعة: دار الفكر، سنة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم "تفسير أبي السعود": لأبي السعود مُحَمَّد ابن مُحَمَّد العمادي (ت: ٩٨٢هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣- إعراب القرآن: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤- إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة ١٤١٥هـ.

٥- أحكام القرآن: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- الأساس في التفسير: سعيد حوى (ت:١٤٠٩هـ)، ط: دار السلام- القاهرة الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ.

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٨هـ.

٨- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٩- التبيان في عدّ آي القرآن: أبو عمر عثمان بن سعيد الداني الأندلسي، (٤٤٤هـ)، تحقيق: د/ غانم قدوريَ الحمد، مركز المنشورات للمخطوطات والوثائق بالكويت، الطبعة الأولي: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد": مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، طبعة: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة: ١٩٨٤هـ.

١١- تفسير القرآن العظيم: أبو مُحَمَّد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (ت: ٢٨٣هـ)، جمعها: أبو بكر مُحَمَّد البلدي، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود- منشورات مُحَمَّد علي بيضون_ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

١٢- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣- تفسير القرآن العظيم: لأبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة:١٤١٩هـ.

١٤- تفسير القرآن: لأبي المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

١٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مُحَمَّد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة، الطبعة: الأولى سنة: ٢٠٠٧-٢٠٠٩م.

١٧- تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ _ ١٩٨٩م.

١٨- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ.

١٩- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: لعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- (ت: ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان.

٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٢- حسن المدد في معرفة فن العدد: برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت:٧٣٢هـ)، إعداد: بشير ابن حسن الحميري، طباعة مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، عام١٤٣١هـ.

٢٣- حَاشِيةُ الشّهَاب عَلَى تفْسير البَيضَاوي، الْمُسَمَّاة: عنَايةُ القَاضى وكفَايةُ الرَّاضى عَلَى تفْسيرِ البَيضاويَ: شهَاب الدين أَحمد الخفاجي المصري الحنفَي (ت: ١٠٦٩هـ).

٢٤- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد ابن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ) تحقيق: الدكتور أحمد مُحَمَّد الخراط، دار القلم، دمشق.

٢٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبعة: دار الفكر- بيروت.

٢٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٢٧- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن مُحَمَّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٨- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.

٢٩- غريب القرآن لابن قتيبة: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ_١٩٧٨م.

٣٠- فتح البيان في مقاصد القرآن: لأبي الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن ابن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنَّوجي (ت: ١٣٠٧ هـ)، الناشر: المكتبة العصريَّة للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، طبعة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١- فتح القدير: لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، طبعة: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٣٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (ت:٤٢٧هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٤- لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٣٥- مباحث في التفسير الموضوعي: مصطفى مسلم: دار القلم، الطبعة: الرابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي مُحَمَّد عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ.

٣٧- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، وراجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٨- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٩- اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٤٠- مرشد الخلان إلى معرفة عدّ آي القرآن، شرح وتوجيه نظم "الفرائد الحسان" عبد الفتاح القاضي: إعداد/ عبد الرزاق علىَ إبراهيم موسى، المكتبة العصرية –صيدا- بيروت – لبنان، الطبة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤١- معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٠هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي– بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٢- مفاتيح الغيب: فخر الدين مُحَمَّد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٦٠٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط ابن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٤- النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان.

ثالثا: الحديث وعلومه

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين الخسروجردي

الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٠٥هـ.

٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

٥- سننَ التِرمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الترمذي، أبي عيسى (ت:٢٧٩هـ)، طبعة: مطبعة مصطفى الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٦- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النَشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا: دار الكتبَ العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- فضائل القرآن للقاسم بن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

١٠- فضائل القرآن: أَبُو العَبَّاس جعفر بن مُحَمَّد بن المعتز بن مُحَمَّد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس المستغفريُّ، النَّسفيُّ (ت: ٤٣٢هـ)، تحقيق: أحمدَ بنَ فارسَ السلوم، الناشر: دار ابنَ حزم، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م.

١١- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٣- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد ابن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، دار الحديث، المكنز الإسلامي، عام ١٩٦٩م.

١٦- صحيح مسلم" المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

١٨- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد ابن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

١٩- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد ابن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو

القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد ابن عبد الله الحميد، ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

رابعا: كتب التراجم، والأعلام، والتاريخ

١- إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣- الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- عام: ٢٠٠٢م.

٤- أعلام العراق للأثري "سيرة الإمام الكبير الألوسي": مُحَمَّد بهجة الأثري، طبعة الدار العربية للموسوعات- بيروت، الأولى: ١٤٢٢هـ.

٥- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، طبعة: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-لبنان صيدا.

٧- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد ابن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق

بن موسى الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

١٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١١- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، طبعة: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣- صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٥- طبقات الحفاظ = تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٦- طبقات الشافعية: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤١٣هـ.

١٧- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

١٨- طبقات المفسرين: أحمد بن مُحَمَّد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ) طبعة: مكتبة العلوم والحكم- السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٩- طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

٢٠- طبقات المفسرين: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت.

٢١- طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠): مُحَمَّد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم, الطبعة: الثانية, دار المعارف.

٢٢- غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (ت: ٨٣٣هـ) طبعة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٥١هـ.

٢٣- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) طبعة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى٢٠٠٢ م.

٢٤- المؤتَلف والمختَلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينَار البغدادَي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥- المسك الأذفر في نشر مزايا القرنين الثاني عشر والثالث عشر، لأبي المعالي محمود شكري بن عبدالله بن محمود الألوسي (ت ١٣٤٢هـ)، طبعة: الدار العربية للموسوعات، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، وأعده للشاملة/ أسامة بن الزهراء.

٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٢٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.

٣٠- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، طبعة: دار إحياء التراث– بيروت، سنة:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، طبعة: دار صادر– بيروت.

خامسا: اللغة والمعاجم، والمناهج

١- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣- تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، طبعة: دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥- طرق البحث العلمي: سعد عجيل مبارك الدراجي، وسعد إبراهيم الشويشين, دار: سعد عجيل مبارك الدراجي بنغازي– ليبيا, الطبعة الأولي.

٦- لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٧- مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٩- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مُحَمَّد النجار، طبعة: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٠- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك/ مُحَمَّد علي حمد الله، دار الفكر– دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

١١- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

فهرس الموضوعات

الملخص. .
المقدمة.
المبحث التمهيدي: "بين يدي السورة الكريمة".
المطلب الأول: اسم السورة.
المطلب الثاني: زمان نزول السورة. .
المطلب الثالث: عدد آيات السورة. . .
المطلب الرابع: سبب نزول السورة.
المطلب الخامس: فضائل السورة.
المطلب السادس: أغراض السورة.
المبحث الأساسي: المنهج القرآني في حفظ وصيانة الأعراض. . .
المبحث الأول: حديث السورة عن الزنا, والنهي عن نكاح الزناة. ....
التنفير من نكاح الزاني أو الزانية.
المبحث الثاني: حدُّ القذف.
المبحث الثالث: حكم اللعان. .
المبحث الرابع: حادثة الإفك.
المبحث الخامس: آداب الاستئذان العامة. . .
المبحث السادس: الأمر غض البصر وحفظ الفروج. . . .
المبحث السابع: الترغيب في النكاح، والأمر بالاستعفاف. .
المبحث الثامن: آداب الاستئذان الخاصة وآداب المؤاكلة. .
الخاتمة. ....
فهرس المصادر والمراجع. . .
فهرس الموضوعات. . .